HS/4.7

فائدة جليلة عظيمة على انتعاش لطيف جسمك
وهي انك اذا تركت ميم الماء الباعث على الأخلاط
فيم الموت لا محالة محلك في ومسلك وفي هذا اشارة تدق عن الأفهام
الا من من عليه اللطيف الخبير فتدبر والتقط ترشد وبالله التوفيق بمحمد

LIBRARY
Brigham Young University
RARE BOOK COLLECTION
Vault
091.4
An81s
1871
3 1197 23820 4561
BRIGHAM YOUNG UNIVERSITY

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان واز هر زهر تنشر
في اردان الأذهان حمد مبدع انطق الموجودات بآيات
وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار
افضاله وجوده تلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته البالغة
واستنار على صفحات الأيام آثار سلطنته القاهرة نحمده
على ما اولانا من آلاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا
من نعماء اترعت حياضها ونسئله ان يفيض علينا من زلال
هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخصص
رسوله محمدًا اشرف البريات بافضل الصلوات

وآله

UPB

وآله المنتخبين وصحبه المنتجبين بأكمل التحيات وبعد

فقد طال الحاح المشتغلين علىّ المتردّدين اليّ بان اشرح
الرّسالة الشمشيّة وابيّن فيه القواعد المنطقيّة علماً
منهم سألوا عريفاً ماهراً واستمطروا سحاباً هتّاراً
ولم ازل ارافع قوماً منهم بعد قوم واسوّف الأمر من
يوم الى يوم لعلمى بانّ هذا العلم فى هذا العصر خبت
نارُه وولّت الأدبار انصاره لاستغال بال قد استولى
علىّ سلطانه واختلال حال قد تبيّن لدىّ برهانه الّا
الّا انّهم كلّما ازددت مطلا وتسويفا ازداد واحتثّا
وتشويقا فلم اجد بدّاً من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم
الى غاية ما التمسوا فوجّهت ركاب النّظر الى مسائلها وسحبت
مطارق البيان فى مسالك دلائلها وشرحتها شرحاً
كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللآلى

على معاقد قواعدها وضمت اليها من الابحاث الشريفة والنكت
اللطيفة ماخلت عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق
معانيها الأذهان وتقريرات شائقة تعجب استماعها
الآذان وسميته بتحريرات القواعد المنطقية في شرح
الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه الله
تعالى بالنفس القدسية والرياسة الأنسية وجعله
يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين و
يتطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك
والسلاطين وهو المخدوم الأعظم دستور اعاظم
الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات
في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل
اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان
الأماثل اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة

الأبدية

الأبدية الفائح من همة العلياء روائح العناية السرمدية
مهد قواعد الملة الربانية مؤسس مباني الدولة السلطانية
العالي عنان الجلال رايات اقباله التالي لسان الأقبال
آيات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الأفاضل والعالمين
شرف الحق والدولة والدين رشيد الأسلام ومرشد
المسلمين امير احمد ☆ الله لقبه من عنده شرفاً ☆
لأنه شرفت دين الهدى شيمه ☆ ان الأماثر باهت اذ به نسبت ☆
والحمد حمد لما اشتق منه سمه ☆ لا زال اعلام العدل في
ايام دولته عالية وقبة العدل من آثار تربيته غالية
وايادیه على اهل الحق فائضة واعاديه بين الخلق غائضة
فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والأحسان
وخص من بينهم بفواضل متواليته وفضائل غير متناهية
ورفع لأهل العلم مراتب الكمال ونصب لأرباب الدين

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل
انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الأول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والثاني في موضوعه العلم اما تصور
فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور محكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق متن

مناصب الأجلال وخفض لأصحاب الفضل جناح الافضال
حتى جلب الى جناب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى
سحيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من كل
فج عميق اللهم كما ايدته لأعلاء كلمة الدين فايده وكما
نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده من قال آمين
ابقى الله مهجته الى يوم الدين فان هذا دعاء يشمل
البر فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود و
نهاية المأمول والله اسئل ان يوفقني للصدق و
الصواب ويجنبني عن الخطأ والاضطراب انه ولي التوفيق
وبيده ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي المنطق وبيان الحاجة
اليه وموضوعه واما المقالات فأولها في المفردات

والثانية

والثّانية فى القضايا واحكامها والثّالثة فى القياس واما
الخاتمة ففى اجزاء العلوم واتمام رتبها عليها لأنّ ما يجب
ان يعلم فى المنطق اما ان يتوقف الشّروع فيه عليه اولا
فان كان الأوّل فهو المقدّمة وان كان الثّانى فاما ان
يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الأولى او عن
المركّبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركّبات
الغير المقصودة بالذّات وهو المقالة الثّانية او عن
المركّبات الّتى هى المقاصد بالذّات فلا يخلو اما ان يكون
النّظر فيها من حيث الصّورة وهو المقالة الثّالثة او من
حيث المادّة وهو الخاتمة والمراد بالمقدّمة ههنا ما يتوقف
عليه الشّروع فى العلم ووجه توقف الشّروع اما على
تصوّر العلم فلأنّ الشّارع فى العلم لو لم يتصوّر اوّلا
ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لأمتناع

مواد الثلثة وصح

توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لأن قوله الشروع
في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما
فسلم لكن يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم
التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراده رسم العلم في
مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلانم انه لو
يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا
وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه ما من الوجوه
وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم
برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا
تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى
ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم كما
ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف
امارته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه

فلا نسلم لم يعلم

فلانه لولم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على
موضوعه فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان
علم الفقه مثلا انما امتاز على علم اصول الفقه لأن علم
الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم
وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الأدلة السمعية
من حيث انها تستنبط عنها الأحكام الشرعية فلما كان لهذا
موضوع ولذاك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا
كل منهما عن الآخر فلولم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه
اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن لمن طلبه
بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته
برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق ليوفق بيان الحاجة اليه
عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لاحكم معه و

ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير
حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع
تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب
او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في
العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم منه صورة
في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره كما تثبت صورة الشيء
في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات
والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات فقوله وهو
حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف
مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر
امران احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا
كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة و
ثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فلذلك

الضمير

الضّمير امّا ان يعود الى مطلق التّصوّر او الى التّصور فقط لا
جائز ان يعود الى التّصوّر فقط لصدق حصول صورة الشّيئ
فى العقل على التّصوّر الّذى معه حكم فلو كان تعريفًا للتّصوّر
فقط لم يكن مانعًا لدخول غيره فيه فتعيّن ان يعود الضّمير
الى مطلق التّصوّر فيكون حصول صورة الشّيئ فى العقل
تعريفًا له وانّما عرّف مطلق التّصوّر دون التّصوّر فقط
تنبيها على انّ التّصوّر كما يطلق فيما هو المشهور على مايقابل
التّصديق اعنى التّصوّر السّاذج كذلك يطلق على مايراد
من العلم ويعمّ التّصديق وهو مطلق التّصوّر واما الحكم
فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبًا والايجاب ايقاع
النّسبة والسّلب انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب
او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان او
نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة

نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان ندرك
اولاً الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا ووقوعها فادراك
الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور
محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب
المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة هو تصور
النسبة الحكمية وادراك وقوع تلك النسبة اولا ووقوعها
بمعنى ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة هو الحكم
وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن
تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة
او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل
ما لم يحصل الحكم وعند متأخري المنطقيين ان الحكم
اى ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس

فليكن

فلا يكون ادراكا لأنّ الأدراك انفعال النّفس والفعل
لا يكون انفعالاً فلو قلنا انّ الحكم ادراك يكون التّصديق
التّصديق مجموع التّصوّرات الأربع تصوّر المحكوم عليه وتصوّر
المحكوم به وتصوّر النّسبة الحكميّة والتّصوّر الّذي هو الحكم
وان قلنا انّه ليس بادراك يكون التّصديق مجموع التّصورات
الثّلث والحكم هذا على رأي الأمام واما على رأي الحكماء
فالتّصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها
انّ التّصديق بسيط على رأي الحكماء ومركّب على رأي الأمام
وثانيها انّ تصوّر الطّرفين شرط للتّصديق خارج عنه
على قولهم وشطره الدّاخل فيه على قوله وثالثها انّ الحكم
نفس التّصديق على زعمهم وجزئه على زعمه واعلم انّ المشهور
فيما بين القوم انّ العلم اما تصوّر او تصديق والمصنّف
عدل عنه الى التّصوّر السّازج والتّصديق وسبب عدوله

عدوله عنه ورود الأعراض على التقسيم المشهور
من وجهين الأول ان التقسيم فاسد لأن احد الأمرين
لا نزم له وهو اما ان يكون قسم الشيئ قسيما له او يكون
قسيم الشيئ قسما له وذلك لأن التصديق ان كان عبارة
عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد
جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيئ قسيما له وهو
الأمر الأول وان كانا عبارة عن الحكم والحكم قسم التصور
وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصور
فيكون قسم الشيئ قسيما منه وهو الأمر الثاني وهذا
الأعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور واما اذا قسم الى التصور الساذج والى
التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له عليه لأنا نختار ان
التصديق عبارة عن التصور مع الحكم وقوله التصور

مع الحكم قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور السازج المقابل
للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من
التصور فسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور
بل التصور السازج فلا يلزم ان يكون قسم الشيئ قسيما له
والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا
او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشيئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم
وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع التصور في التصديق لان
عدم الحكم حين اعتبارهم يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا
في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا
فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال واجيب به
ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو
التصور السازج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه

والمعتبر في التصديق ليس هو الأول بل الثاني والحاصل
ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور اما ان يعتبر
بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء
اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء
وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور
بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا على اختلاف
الرأيين والتصور لا بشرط شيء فلا يقع الاشكال قال
وليس الكل من كل منهما الخ اقول العلم اما بديهي وهو الذي
لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور
العقل والنفس وكالتصديق بان العالم محدث واذا
عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور

والتصديق

والتصديق بديهيا لأنه لو كان جميع التصورات والتصديقات
بديهيا لما كان شيئ من الأشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه
نظر لجواز ان يكون الشيئ بديهيا ومجهولا لنا وهو باطل
فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر وكسب لكن
يمكن ان يكون حصوله متوقفا على شيئ آخر من توجه العقل
اليه او الاحساس او الحدس او غير ذلك فادام لم يحصل
ذلك الشيئ الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان البداهة
لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال كلما لو كان
كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل
شيئ من الأشياء الى نظر وكسب وهو فاسد ضرورة احتياجنا
في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا
نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا

يلزم الدّور او التّسلسل و الدّور هو توقّف الشّيء على ما
يتوقّف عليه من جهة واحدة امّا بمرتبة واحدة كما يتوقّف آ
على بَ و بالعكس او بمراتب كما يتوقّف آ على بَ و بَ على جَ و جَ
على آ و التّسلسل هو ترتيب امور غير متناهية و اللّازم
باطل و الملزوم مثله امّا الملازمة فلانّه على ذلك التّقدير
اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بدّ ان يكون حصوله بعلم
آخر و ذلك العلم الآخر ايضا نظريّ فيكون حصوله بعلم
آخر و هلمّ جرّا فامّا ان نذهب سلسلة الاكتساب الى غير
النّهاية و هو التّسلسل او نعود فيلزم الدّور و امّا بطلان
اللّازم فلانّ تحصيل التّصوّر و التّصديق لو كان بطريق
الدّور او التّسلسل لامتنع التّحصيل و الكسب امّا بطريق
الدّور فلانّه يفضي الى ان يكون الشّيء حاصلا قبل حصوله
لانّا اذا توقّف حصول آ على حصول بَ و حصول بَ على حصول آ

امّا بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقاً على حصول آ وحصول
آ سابقاً على حصول ب والسّابق على السابق على الشّيء سابق
على ذلك الشّيء فيكون ب حاصلاً قبل حصوله وانّه محال واما
بطريق التّسلسل فلانّ حصول العلم المطلوب يتوقّف ح على
استحضار مالا نهاية له واستحضار مالا نهاية له محال والموقوف
على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب
يتوقّف على ذلك التّقدير على استحضار مالا نهاية له انّه
يتوقّف على استحضار الأمور الغير المتناهية دفعة واحدة
فلا نسلّم انّه لو كان كذلك الأكتساب بطريق التّسلسل يلزم
توقّف المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة
فانّ الأمور الغير المتناهية معدّات لحصول المطلوب والمعدّات
ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود بل يكون السّابق معدّاً
لوجود اللاحق وان عنيتم به انّه يتوقّف على استحضارها

و ذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر متن

في ازمنة غير متناهية فسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور
الغير المتناهية محال و انما يستحيل ذلك ان لو كانت النفس
حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة
غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في
الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث
النفس و قد برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من
كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر وهو
ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول الخ اقول اما
ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض
التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما
نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان
تعين الثالث وهو ان البعض من كل منهما بديهي والبعض

الآخر

الآخر نظري والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم
لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين
وهما العلم بوجود الملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم
بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق
الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه تحصل
بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي
الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا
الحيوان والناطق ورتبنا هما بان قدمنا الحيوان واخرنا
الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان
وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسلطنا #
المتغير بين طرفي الخطر وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير
محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل

الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم واحد ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر والمراد بالأمور
ههنا ما فوق الواحد وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات
في هذا الفن وانما اعتبرت الأمور لأن الترتيب لا يمكن الا
بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومية المعلومة الحاصلة
صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية
اليقينيات او الظنيات او الجهليات فان الفكر كما يجري
في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في
اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات والتقليدات
اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا
واما في الظن فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب
وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم
واما في الجهل فكما قيل العالم مستغنى عن المؤنث وكل مستغنى

عن المؤنث

عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الألفاظ
المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على
الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول
ومن شرائط التعريف التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة
لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريفات الا
اذا قامت قرينة تدل على المراد من معانيها وههنا قرينة
دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول
العقلي لانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر
الجهل في المعلوم حيث قال للتأدي الى مجهول لاستحالة
استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان
يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري
فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي
فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطائف هذا

التعريف انه مشتمل على العلل الأربع فالترتيب اشارة الى
العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة
الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة
الحاصلة لأجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى
العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب
وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة
اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والمتأدى
الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك
الترتيب ليس الا ان يتأدى الذهن الى المطلوب المجهول
كجلوس السلطان مثلا على السرير وذلك الترتيب
اى الفكر ليس بصواب دائما لأن بعض العقلاء ينقض
بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتأدى فكره
الى التصديق بحدوث العالم واخر الى التصديق بقدمه

بل الانسان الواحد ينا قض نفسه بحسب وقتين فقد
يفكر ويؤدى فكره الى التصديق بعدم العالم ثم يفكر فينساق
الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا
اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية
والتصديقية من ضروريا تها والاحاطة بالافكار الصحيحة
والفاسدة الواقعة فيها اى فى تلك الطرق حتى يعرف
منه ان كل نظري باى طريق يكتسب واى فكر صحيح واى
فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمى بذلك لان
ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر فالآلة
هى الواسطة بين الفعل ومنفعله فى وصول اثره اليه
كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب فى

في وصول اثره اليه والقيد الأخير لإخراج العلة المتوسطة
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة العلة الشيء
علة له بالواسطة فان آ اذا كان علة لب و ب علة لج
كان آ علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة
بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لأن اثر
العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط
في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة
لأنه الصادر منها وهي من البعيدة فالقانون امر كلي
منطبق على جزئياته التي يتعرف احكامها منه كقول النحاة
الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه
حتى يتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان
المنطق آلة لأنه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لأن مسائله

وانبني

قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان
المسالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان
دائما وانما قال تعصم مراعاتها لان المنطق ليس نفسه يعصم
عن الخطاء وانما العاصم هو المراعاة والا لم يعرض للمنطقي
خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة هذا
مفهوم التعريف واما احرازاته فآلة بمنزلة الجنس والقانونية
يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم
مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم
العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض
من عوارضه فان الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه والآلية
للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم

ولأنّ تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ وغاية
الشيء يكون خارجًا عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا
فائدة جليلة وهي انّ حقيقة كلّ علم مسائله لأنّه قد
حصلت اوّلًا ووضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية
وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حدّه ورسمه
حقيقة لا تحصل الّا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك
مقدمة الشروع فيه وانّما المقدمة معرفته بحسب رسمه
فلذا صرّح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدّوه
الى غير ذلك من العبارات تنبيها على انّ مقدمة الشروع
في كلّ علم رسمه لا حدّه فان قلت العلم بالمسائل التصديق
بها ومعرفة العلم بحدّه تصوّره والتصوّر لا يستفاد
من التصديق فقول العلم هو التصديقات بالمسائل
حتّى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب

كل فور

لكن تصوّر العلم المطلق يتوقّف على تصوّر تلك التصديقات فالتصوّر
غير مستفاد الّا من التصوّر قال وليس كلّه بديهيًا الخ اقول
هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان
يقال المنطق بديهيّ فلا حاجة الى تعلّمه ببيان الأوّل انه لو لم يكن
المنطق بديهيًا لكان كسبيًا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر
وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فامّا ان يدور
الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لما يقال لانّكم لزوم
الدور او التسلسل وانّما يلزم ذلك لو لم يكن الاكتساب
الى قانون بديهيّ وهو ممنوع لأنّا نقول المنطق مجموع قوانين
الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبيّ وحاولنا اكتساب قانون
منها وحاصل التقدير انّ الاكتساب لا يتمّ الّا بالمنطق فيتوقّف #
اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو كسبيّ ايضا على ذلك
التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب انّ

المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيًا والّا لاستغنى عن تعلّمه
ولا بجميع اجزائه كسبيًا والّا لزم الدّور او التّسلسل كما
ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشّكل الأوّل
والبعض الآخر كسبي كباقي الأشكال والبعض الكسبي
انّما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدّور ولا التّسلسل
واعلم انّ ههنا مقامين الأوّل الاحتياج الى المنطق الثّاني
الاحتياج الى تعلّمه والدّليل انّما ينتهض على ثبوت الاحتياج
اليه لا الى تعلّمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا انّها مما
لا يدلّ الّا على الاستغناء عن تعلّم المنطق وهو لا يناقض
الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلّم المنطق لكونه
ضروريًا بجميع اجزائه او لكونه معلومًا وتكون الحاجة ماسّة
اليه نفسه في تحصيل العلوم النّظريّة فالمذكور في معرض
المعارضة لا يصلح للمعارضة لانّها المقابلة على سبيل

المانعة

البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه
وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لأن المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور او تصديق ومن حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصور لكونها كلية او جزئية او ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا لكونها قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا لكونها موضوعات ومحمولات من قضايا

المانعة قال البحث الثاني الخ اقول قد سمعت ان العلم
لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع
المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق
بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق الموضوع حتى يحصل
لك معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم هو ما يبحث في ذلك
العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه
يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو
فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض
الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج
عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب
والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء

اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لأمر خارج عنه و
الأمر الخارج عن المعروض اما مساوٍ له او اعم منه او اخص
منه او مباين له فالثلثة الأول وهي العارض لذات المعروض
والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية
لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر
واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند
الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للأمر
المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض
والعارض مستندا الى المساوي والمستند الى المستند
الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا
مستندا الى الذات والثلثة الأخيرة وهي العارض لأمر
خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة
الجسم وهو اعم من الأبيض وغيره والعارض للخارج

الأخصّ كالضّحك العارض للحيوان بواسطة انّ انسان
وهو اخصّ من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة
للماء بسبب النّار وهي مباينة للماء تسمّى اعراضا غريبة لما
فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث
فيها الّا عن الأعراض الذّاتيّة لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه
الّتي تلحقها اشارة الى الأعراض الذّاتيّة واقامة الحدّ مقام
المحدود واذا تمهّد هذا فنقول موضوع علم المنطق المعلومات
التّصوريّة والتّصديقيّة لأنّ المنطقيّ يبحث عن عوارضها
الذّاتيّة وما يبحث في العلم عن اعراضه الذّاتيّة موضوع العلم
فيكون المعلومات التّصوريّة والتّصديقيّة موضوع المنطق
وانّما قلنا انّ المنطقيّ يبحث عن الأعراض الذّاتيّة للمعلومات
التّصوريّة والتّصديقيّة لأنّه يبحث عنها من حيث انّها توصل
الى مجهول تصوّريّ او مجهول تصديقيّ كما يبحث عن الجنس

كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من
حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان
من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا الى
مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها
من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور لكون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديقي
اما توقفا قريبا اى بلا واسطة لكون المعلومان التصديقيين
قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا
اى بواسطة لكونها موضوعان ومحمولات فان الموصل
الى التصديق يتوقف على القضايا التركبة منها والقضايا

موقوف

وقد جرت العادة بان يسمّى الموصل الى التصوّر قولاً شارحًا والموصل الى التصديق حجّة ويجب تقديم الاوّل على الثّانى وضعا لتقدّم التصوّر على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بدّ فيه من تصوّر المحكوم عليه بانّه او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لا متناع الحكم ممّن جهل احد هذه الأمور الثلاثة مثل ما مرّ

موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التّصديق
موقوفا على القضايا بالذّات وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقّف القضايا عليها وبالجملة المنطقيّ يبحث عن
احوال المعلومات التصوريّة والتصديقيّة الّتى هى اما
الايصال الى المجهولات او الأحوال الّتى يتوقّف عليها الايصال
وهذه الأحوال عارضة للمعلومات التصوريّة والتصديقيّة
ولموضوعاتها فهو باحث عن الأعراض الذّاتيّة لها قال وقد
جرت العادة الخ اقول قد عرفت انّ الغرض من المنطق #
استحصال المجهولات والمجهول اما تصوّريّ او تصديقيّ
فنظر المنطقيّ اما فى الموصل الى التّصوّر واما فى الموصل الى
التّصديق وقد جرت عادة المنطقيّين بان يسمّوا الموصل
الى التّصوّر قولا شارحا اما كونه قولا فلانّه فى الأغلب مركب
والقول مرادف واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيّات

الأشياء و الموصل الى التصديق حجة لأن من تمسك به
استدلالاً على مطلوبه غلب الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب
تقديم مباحث الأول اى الموصل الى التصور على مباحث
الثانى اى الموصل الى التصديق بحسب الوضع لأن الموصل
الى التصور التصورات و الموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعاً فليقدم عليه وضعاً
ليوافق الوضع الطبع و انما قلنا التصور مقدم على التصديق
طبعاً لأن التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج
اليه المتأخر ولا يكون علة له و التصور كذلك بالنسبة
الى التصديق اما كونه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول
التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول
عند وجود العلة و اما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل
تصديق لابد له من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما

بالايجاب

بذاته او بامر صادق عليه وتصوّر المحكوم به وتصوّر الحكم
للعلم الأوّلي بامتناع الحكم ممّن لا يكون له احدى هذه التصوّرات
وفي هذا الكلام قد نبّه على فائدتين احداهما انّ استدعاء
التصديق تصوّر المحكوم عليه ليس معناه انّه يستدعي تصوّر
المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتّى لو لم يتصوّر حقيقة الشيء يمتنع
الحكم عليه بل المراد انّه يستدعي تصوّره بوجه ما اما بكنه الحقيقة
او بامر صادق عليه فانّا نحكم على اشياء ولا نعرف حقائقها
كالحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه
من بعيد بانّه شاغل لحيّز معيّن فلو كان الحكم مستدعيًا
لتصوّر المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصحّ منّا امثال هذه
الأحكام والثانية انّ الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك
اللفظي على معنيين احدهما النسبة الايجابيّة او السلبيّة
المتصوّرة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها

فعنى بالحكم حيث حكم بانه لا بد فى التصديق من تصور الحكم
النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع
النسبة تنبيها على مغايرة معنى الحكم والا فان كان المراد به
النسبة فى الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى
او ايقاع النسبة فيها فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع
وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة اوليست بواقعة
يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك
فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان الحكم
فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية
للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها
بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره
وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق
موقوف على تصور الحكم على ان المصنف فى شرح التلخيص صرح به

وجعله شرطا له حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة انتهى
فنقول قوله لأن كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل
على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد
به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح
بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق بين ما بين قوله وقول المصنف
ههنا لأن الحكم فيما قال الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله
المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فلم يكون تصورا وفيه نظر لأن قوله والحكم لو كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون تصورا لوجب ان
يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الأمرين ولو صح
حمل قوله احد هذه الأمور على هذا لظهر الفساد من وجه
آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق

واما المقالات فثلث الاولى فى المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول فى الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط ما دخل فيه تضمنا كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق وحده وبتوسط ما خرج عنه التزاما كدلالة على قابل العلم وصنعة الكتابة متن متن متن

تصوّر المحكوم عليه وبه والمدّعى استدعاء التصوّرين
والحكم فلا يكون الدّليل واردًا على الدّعوى وايضا ذكر
المحكوم ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدّم التصوّر
على التّصديق طبعًا انْ لم يكن تصوّرًا لم يكن له دخل فى ذلك
قال واما المقالات فثلث الخ اقول لا شغل للمنطقى من حيث
هو منطقى بالألفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة
وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الألفاظ فان ما يوصل
الى التصوّر ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل
الى التّصديق مفهومات القضايا الالفاظها ولكن لما توقف
افادة المعانى واستفادتها على الألفاظ صار النظر فيها
مقصودا بالعرض وبالقصد الثانى ولما كان النظر فيها
من حيث انها دلائل المعانى قدّم الكلام فى الدّلالة
وهى كون الشيئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر

والى

والشيئ الأوّل هو الدّال والثّانى هو المدلول والدّال ان كان
لفظا فالدّلالة لفظيّة والّا فغير لفظيّة كدلالة الخطّ والعقد
وغيرهما والدّلالة اللّفظيّة امّا بحسب جعل الجاعل وهى الوضعيّة
كدلالة الأنسان على الحيوان النّاطق والوضع جعل اللّفظ
بازاء المعنى اولا ولا يخلو امّا ان يكون بحسب مقتضى الطّبع
وهى الطّبيعيّة كدلالة آخ على الوجع فانّ طبع اللّافظ يقتضى
التّلفظ به عند عروض المعنى له اولا وهى العقليّة كدلالة اللّفظ
المسموع من وراء الجدار على وجود اللّافظ والمقصود ههنا
هو الدّلالة اللّفظيّة الوضعيّة وهى كون اللّفظ بحيث متى اطلق فهم
منه معناه للعلم بوضعه وهى امّا مطابقة او تضمّن او التزام
وذلك لأنّ اللّفظ اذا كان دالّا بحسب الوضع على المعنى
فذلك المعنى الّذى هو مدلول اللّفظ امّا ان يكون عين
المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللّفظ

على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة #
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ متضمن كدلالة #
الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل
انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي
هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول للفظ التزام
كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة فانه دلالته عليه
بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة
خارج عنه لازم له اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة
فلان اللفظ مطابق اى موافق لتمام ما وضع له من قولهم
طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة
الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه
في دلالة

فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة
الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حد
الدلالات الثلث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض
حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا
بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص الذي
هو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب
الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين اللازم
والملزوم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ويتصور
من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به
الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم
والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء الذي هو اللازم واذا تحقق

التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط
الوضع لانتقض المطابقة بدلالة التضمن والالتزام اما
الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد
به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة
وعلى الامكان العام تضمناً ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ
الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون
مانعاً واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه
لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة
وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان
اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء
وضعه بالمرة بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض

بدلالة التضمن

بدلالة الالتزام فلانّا اذا اطلق لفظ الشمس وعيّن به
الجرم كانت دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انّه
مع انّه يصدق عليها انّها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيّد
حدّ دلالة المطابقة بتوسّط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام
ولمّا قيّد به خرجت عنه لأنّ تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ
على ما وضع له الّا انّها ليست بواسطة انّ اللفظ موضوع له
لأنّا لو فرضنا انّه ليس بموضوع للضوء كان دالّا عليه بتلك
الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيّد
حدّ دلالة التضمّن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة
فانّه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العامّ كان دلالته
عليه مطابقة وصدق عليها انّها دلالة اللفظ على ما دخل في
المعنى الموضوع له لأنّ الامكان العامّ داخل في الامكان الخاصّ
وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيّدنا الحدّ بتوسّط

ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهم اللفظ ولا يشترط كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج متن

الوضع خرجت عنه لأنها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام به لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لأنها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية الخ

اقول ولما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الأمر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط

لامتنع فهم

لا متنع فهم الأمر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالاً عليه وذلك
لأن دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الأمرين اما
لأجل انه موضوع بازائه او لأجل انه يلزم من تصور المعنى
الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للأمر الخارجي فلو لم
يكن بحيث يلزم تصور من تصور المسمى لم يكن الأمر الثاني
ايضا متحققا فلم يكن للفظ دلالة عليه ولا يشترط فيها اللزوم
الخارجي وهو كون الأمر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج ٣
تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الأمر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه فيه لانه لو كان
اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط
بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل
على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شأنه

والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع لانا نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن كونها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع ماتن متن

ان يكون بصيرا مع المغايرة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء
مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه التزامية بل تضمنية فنقول
العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر
يكون البصر خارجا عنه والا لاجتمع في العمى البصر وعدمه قال
والمطابقة لا يستلزم التضمن اقول اراد بيان نسب الدلالات
الثلث بعضها مع بعض بالالتزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم
التضمن اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا جزء له فيكون دلالته
عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما
استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام
يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من
تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها
لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات

فالاستلزام ممنوع

مالا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية
كان دلالته عليه مطابقة ولا الالتزام لانتفاء شرطه وزعم الامام
ان المطابقة يستلزم الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل
على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه
انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم انها ليست غيرها فكثيرا ما
نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها
ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود
لازم ذهني لكل ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية
مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني
فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن والالتزام
وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام

والفرق ما بينهما ظاهر واما هما اى التضمن والالتزام #
فستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان
لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما
قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها
تابعة للنار وقد توجد بدونها كما فى الشمس والحركة
واما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفى هذا
البيان نظر لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها
وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان
يجاب عنه بان الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم
فيها فيتكرر الحد الاوسط فتم الاستدلال من المقدمتين ان
التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير
المطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة
وهو غير لازم منه قال والدال بالمطابقة الخ اقول اللفظ الدال

على معنى بالمطابقة

على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه اولا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو
المركب كرامي الجارة فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب
الى موضوع ما والجارة مقصودة الدلالة على جسم معين و
مجموع المعنيين معنى رامي الجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان
يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى
اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج
عن الحد ما لا يكون لجزء كهمزة الاستفهام وما يكون لجزء
لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون لجزء دال على المعنى لكن
ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصد كعبد الله علما فان لجزء
كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصد
اى الذات المشخصة وما يكون لجزء دال على جزء المعنى المقصد
لكن لا يكون دلالة مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص

انسانيّ فان معناه ح الماهيّة الانسانيّة مع التّشخص والماهيّة
الانسانيّة مجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان مثلا
الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصد الّذى هو التّشخص
الأنسانى لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء
الماهيّة الانسانيّة وهى جزء معنى اللفظ المقصد لكن دلالة
الحيوان على مفهومه ليست مقصودة فى حال العلميّة بل ليس المقصد
من الحيوان الناطق الّا الذّات المشخصة والّا اى وان لم يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن لجزء
او كان لجزء ولم يدلّ على معنى او كان لجزء دالّ على معنى ولا
يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصد من اللفظ او كان لجزء دالّ
على جزء المعنى المقصد ولم يكن دلالته مقصودة فحدّ المفرد يتناول
الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم
اخّره وضعا و مخالفة الوضع الطبع فى قوّة الخطأ عند المحصّلين

فنقول

فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما
صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم
وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو
شئ له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان
فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد
متقدم على ذات المركب فلم ولكن تأخيره ههنا في التعريف
والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به
ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود
في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود
في التصور اشرف من العدم فلذا اخر ذكر المفرد في التعريف
وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر
في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر
في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي

وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او
الالتزامي وعدم دلالته عليه فانزلوا عبر التضمن والالتزام
في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ مركبا من لفظين #
موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزئه على جزء
المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع
بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي
اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية
ما في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا
وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا ولم لا جاز
ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا
كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي و
والمعنى التضمني او الالتزامي والأولى ان يقال الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق

الا اذا تحقق بالنسبة

وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم وقس عليه

الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزامي بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان الوجه يفيد اعتبارا اولويا اعتبار المطابقي بقية في القسمة والوجه الاول اتم افاد وجوب الاعتبار قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وانما ذكر مثالين لان

مالا يصلح لأن يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا
كفى فان المخبر به فى قولنا زيد فى الدار حاصل ولا دخل لفى فى
الأخبار به واما ان يصلح للاخبار به ولكن لا يصلح للأخبار
به وحده كلا فان المخبر به فى قولنا زيد لا حجر لهو لا حجر ولا
لا مدخل فى الاخبار به ولعلك ان تقول الافعال الناقصة
لا تصلح لأن يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول
لا بعد فى ذلك حتى انهم قسموا الأدوات الى غير زمانية وزمانية
وهى الأفعال الناقصة غاية ما فى الباب ان اصلاحهم لا يطابق
اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لأن نظرهم فى الألفاظ
من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند
تغاير جهتى البحثين لا يلزم تطابق الأصطلاحين وان صلح
لأن يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان
معين من الأزمنة الثلثة كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل

وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة
للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها
وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها
لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره و
مادته كالزمان وامس واليوم والصبوح والغبوق فان
على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات
فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
ويضرب واتحد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت
المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون
الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وصورتها
وهيئتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناه #
فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة

وهي الألفاظ او الحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه
المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الأزمنة
الثلثة لا دخل له في الأحراز الا انه حسن لان الكلمة
لا يكون كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما
بالأداة فلأنها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض و
اما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان
وهو متجدد ومنصرم يتكلم الخاطر بتغير معناه واما بالاسم
فلانها على مرتبة من سائر الالفاظ فتكون مشتملا على السمو
وهو العلو قال ح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا
اقول هذا اشارة الى قسمة الأسم بالقياس الى معناه واحد
او اكثر فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان
يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لأن يكون مقولا على كثيرين
او لم يتشخص اى يصلح لأن يقال على كثيرين فان تشخص

ذلك المعنى

ذلك المعنى و لم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد ليستمى علماً في عرف
النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئياً حقيقياً
في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين
فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله
في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوى
الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها ليستمى
متواطئاً لان افراده متوافقة في معناه من التواطئ وهو
التوافق كالانسان والشمس فان الانسان لما فراد في الخارج
وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها
عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله
في بعضها اولى واقدم واشد من البعض الآخر ليستمى مشككا
والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف
الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم

واثبت واقوى منه فى الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر
وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها متقدما على حصوله
فى البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب
قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو
ان يكون حصول معناه فى بعضها اشد من البعض كالوجود
ايضا فانه فى الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود فى
الواجب الوجود اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر
فى بياض الثلج اكثر مما هو فى بياض العاج وانما يسمى مشككا
لان افراده مشتركة فى اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه
الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه
متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف
او هم انه مشترك كانه لفظ له معانٍ كالعين فالناظر فيه
يتشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا يسمى بهذا الاسم

وان كان الثانى

وان كان الثّاني اى ان كان المعنى كثيرا فامّا ان يتخلّل بين تلك
المعانى نقل بان كان موضوعا لمعنى اوّلا ثمّ لوحظ ذلك المعنى
ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما اولم يتخلّل فان لم يتخلّل النّقل
بل كان وضعه لتلك المعانى على السّويّة اى كما يكون موضوعا
لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاوّل
فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعانى كالعين فانّها موضوعة
للباصرة والماء والذّهب والركبة على السّويّة وان تخلّل بين
تلك المعانى نقل فامّا ان يترك استعماله فى المعنى الاوّل اولا
فان ترك سمّى لفظا منقولا لنقله من المعنى الأوّل والنّاقل
امّا الشّرع فيكون منقولا شرعيّا كالصّلاة والصّوم فانّها
فى الاصل للدّعاء ومطلق الأمساك المخصوص مع النّيّة و
وامّا غير الشّرع وهو امّا العرف العامّ فهو المنقول العرفي
كالدّابّة فانّها فى اصل اللّغة لكلّ ما يدبّ على الأرض ثمّ نقله

العرف العامّ الى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير
او العرف الخاصّ وليسمّى منقولا اصطلاحيّا كاصطلاحيّ
النّحاة والنظّار امّا اصطلاح النّحاة فكالفعل فانه كان
في الاصل موضوعا لمصدر عن الفاعل كالأكل والشّرب
ثم نقله النحوىّ الى كلمة دلّت على معنى في نفسها مقترنة باحد
الازمنة الثّلثة واما اصطلاح النظار فكالدّوران فانه للحركة
في السّلك ثم نقله الى ترتّب الاثر على ما له صلوح العلّيّة وان
لم يترك معناه الأوّل بل ليستعمل فيه ايضا يسمّى حقيقة ان
استعمل في الأوّل وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثّاني
وهو المنقول اليه كالأسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس
ثم نقل الى الرّجل الشّجاع لعلاقة بينهما وهى الشّجاعة
فان استعماله في الأوّل بطريق الحقيقة وفي الثّاني بطريق
المجاز اما الحقيقة فلأنّها مأخوذة من حقّ فلان الأمر

ای اثبته او من حققته اذا کنت فیه علی یقین واذا کان اللفظ
مستعملا فی موضعه الاصلی فهو شیء مثبت فی مقامه ومعلوم
الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشیء یجوز اذا تعداه
واذا استعمل اللفظ فی المعنی المجازی فقد جاز مکانه الاول الی
وموضعه الاصلی قال وکل لفظ فهو بالنسبة الی لفظ آخر اما اول
ما مر من تقسیم اللفظ کان بالقیاس الی نفسه وبالنظر الی نفس
معناه وهذا التقسیم للفظ بالقیاس الی غیره من الالفاظ #
فاللفظ اذا نسبناه الی لفظ آخر فلا یخلو اما ان یتوافقا
فی المعنی ای یکون معناهما واحدا او یختلفا فی المعنی ای یکون
لاحدهما معنی وللآخر معنی اخر فان کانا متوافقین فهو مرادف
له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذی هو رکوب
احد خلف اخر کأن المعنی مرکوب واللفظان راکبان علیه
فیکونان مترادفین کاللیث والاسد وان کانا مختلفین

فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة
ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة
بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس و
من الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف
والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقها على ذات واحدة
وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد
فى الذات نعم الاتحاد فى الذات من لوازم الاتحاد فى المفهوم
بدون العكس قال والمركب اما تام وهو الذى يصح السكوت
عليه الخ اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع فى المركب وهو
اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اى
يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر
ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان
يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما

ان لا يصح السكوت عليه

ما فی ضمیر المخاطب لانّ تنبیه علی ما فی ضمیر المتکلّم واما النّهی فلعدم
دخوله تحت الأمر لانه دال علی طلب التّرک لا علی طلب الفعل لکن
المصنف ادرج الاستفهام تحت التّنبیه ولم یعتبر المناسبة اللّغویة
والنّهی تحت الامر بناءً علی ان التّرک هو کفّ النّفس لا عدم#
الفعل عما من شانه ان یکون فاعلًا ولو اردنا ایرادهما فی القسمة
لقلنا الانشاء اما ان لا یدل علی طلب شیٔ بالوضع وهو التنبیه
او یدل ولا یخلو اما ان یکون الحکم الفهم وهو الاستفهام او غیره
فاما ان یکون مع الاستعلاء او لا یکون وهو امر ان کان الحکم الفعل
ونهی ان کان الحکم التّرک ای عدم الفعل او یکون مع التّساوی
وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السّؤال واما المرکّب الغیر التّام
فاما ان یکون الجزء الثّانی منه قیدًا للأوّل وهو التّقییدی کالحیوان
النّاطق او لا یکون وهو غیر التقییدی کالمرکب من اسم واداة
او کلمة واداة قال الفصل الثّانی فی المعانی المفردة الخ اقول

المعانى المفردة وهى الصور الذهنية من حيث وضع اللفظ
بازائها الألفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهى المعانى المفردة
والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو فى المعانى المفردة كما ستعرفه
فكل مفهوم وهو الحاصل فى العقل اما جزئى او كلى لانه اما
ان يكون نفس تصوره اى من حيث انه متصور مانعا من وقوع
الشركة فيه اى من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها اولا يكون
فان امتنع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئى كهذا الانسان
فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد
تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من
حيث انه متصور فهو الكلى كالانسان فان مفهومه اذا حصل
عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع فى بعض النسخ
نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد
بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج

لواجب

ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام
والا فالمركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق
والكذب وهو الخبر اولا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان
ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل
الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب
عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي
يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر
كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي
لان الاحتمال لا معنى له بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب
والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر
الى مفهوم اللفظ ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا
النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب
وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر

لا مفهومه فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق
والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان
يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولا يدل فان دل على طلب
الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن
التساوي او يقارنه الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر
وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو
سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار
الدالة على طلب الفعل فان قولك كتب عليكم الصلوة او طلب منك الفعل
دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار
بطلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه
على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والتعجب
والنداء ولك ان تقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة
اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام

فافهم

كواجب الوجود فان الشركة فيه مختصة بالدليل الخارجي لكن
اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين
فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية
الى دليل في الخارج وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان
واللاوجود فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الأشياء لكن
لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب
ان يكون الكلي صادقا عليها خارجا بل من افراده ما يمتنع ان
يصدق الكلي عليه اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره
فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخلت
تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف
الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي
ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان
فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي

كلّ للكلّيّ وكلّيّة الشّيئ انّما يكون بالنّسبة الى الجزئيّ فيكون
ذلك الشّيئ منسوبًا الى الكلّ والمنسوب الى الكلّ كلّيّ وكذلك
جزئيّة الشّيئ انّما هو بالنّسبة الى الكلّيّ فيكون منسوبا الى الجزء
والمنسوب الى الجزء جزئيّ واعلم انّ الكلّيّة والجزئيّة انّما*
يعتبران بالذّات فى المعانى الكلّيّة واما فى الالفاظ فقد تسمّى
كلّيّة وجزئيّة بالعرض تسمية الدّالّ باسم المدلول قال والكلّيّ
اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها
والاول هو النوع الحقيقى سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول
فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصيّة معًا كالانسان وغير متعدد
الاشخاص وهو المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصيّة المحضة
كالشمس فهو اذن كلّيّ مقول واحدًا وعلى كثيرين متفقين بالحقائق
فى جواب ما هو اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه
المقالة بيان معرفة كيفيّة اقتناص المجهولات التصوريّة

٥٤ الشمس

وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيّرها وعدم
انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورًا على بيان الكلّيات وضبط
اقسامها فالكلّي اذا نسب الى ما تحته من الافراد فاما ان يكون نفس ماهيتها
او داخلا فيها او خارجًا عنها والداخل يسمّى ذاتيا والخارج يسمّى
عرضيًّا وربما يعتبر الذاتي على ما ليس بخارج عنها والاوّل اى الكلّي الّذي
يكون نفس ما هيّة ما تحته من الجزئيّات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهيّة
زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الجزئيّات ولا تزيد على الانسان الّا بعوارض
مشخّصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو
اما ان يكون متعدد الأشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد
الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصيّة
معًا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ما هيته وحقيقته
فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهيّة المختصّة
به وان جمع بين شيئين او اشياء متعدّدة في السؤال كان

طالبًا لتمام ماهيّتها وتمام ماهيّة الأشياء انما يكون تمام الماهيّة
المشتركة بينها ولمّا كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان مثلا
هو تمام ماهيّة كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو
كان الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصّة به واذا سئل عن
زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيّتها
المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصيّة
والشركة معًا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل منحصر نوعه في شخص
واحد كالشمس فانه كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصيّة
المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام
الماهيّة المختصّة به ولا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين
ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهيّة المشتركة
واذ قد علمت ان النوع اذا تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان لم يتعدد كان

مولانا

مقولا على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي
جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل فيه في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص
وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين
بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق و
قولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض
لانها لا يقال في جواب ما هو وهنا نظر وهو ان احد الامرين
لازم وهو اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون
التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا
موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول على
واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج
مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين
الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود
لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا فالصواب ان

يحذف عن التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلّي ايضا فانّ المقول على كثيرين
يغني عنه ويقال النّوع هو المقول على كثيرين متّفقين بالحقيقة في جواب
ما هو وح يكون كلّ نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشّركة والخصوصيّة
معا والمصنّف لمّا اعتبر النّوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسّمه الى ما
يقال بحسب الشّركة والخصوصيّة والى ما يقال بحسب الخصوصيّة المحضة
وهو خروج عن هذا الفنّ اما اوّلا فلانّ نظر الفنّ عامّ يشمل المواد
كلّها فالتّخصيص بالنّوع الخارجي يخرج ذلك واما ثانيا فلانّ المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصيّة المحضة عندهم هو الحدّ بالنّسبة الى
المحدود وقد جعله قسما من اقسام النّوع قال وان كان الثّاني فان
كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشّركة المحضة ويسمّى جنسا ورسموه بانّه الكلّي المقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول الكلّي الّذي هو جزء الماهيّة
منحصر في جنس الماهيّة وفصلها لانّه اما ان يكون تمام الجزء المشترك

بين الماهية وبين نوع آخر او لايكون والمراد بتمام الجزء المشترك
الذى لايكون وراءه جزء مشترك بينهما اى جزء مشترك لايكون جزء
جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس
ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان
والفرس اذ لاجزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء
منه كالجوهر والجسم النامى والمتحرك والحساس بالارادة فكل منها
وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك
بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وبهذا يعلم
المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه
مجموع الجوهر والجسم النامى والحساس اجزاء مشتركة بين الانسان
والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر فانه جنس عال
ولايكون له اجزاء حتى يصح انه مجموع اجزاء المشتركة فعبارتنا اسد
وهذا كلام واقع في البين فلنرجع الى ماكنا فيه فنقول جزء الماهية

ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل
اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل
عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما و
هو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصح ذلك الجزء لانه
يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة اذ هو ما يركب
الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك
بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان واذا افردت الانسان بالسؤال
لم يصلح للجواب لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط و
رسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين

الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق
النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو الكليات
قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه
فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان
وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن
بعض الآخر ويكون هذا ان كان جوابا ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين واربعة
اجوبة ان كان بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس اقول القوم
قد رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدئ
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر
فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة
بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه
كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما

كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء
المشترك بينه وبين الجسم مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية
المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة
اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا تنقش هذا على صحيفة
الخاطر فنشرع في المقصود بعون الملك المعبود فنقول الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب
كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب
عنه وعن جميع انواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات
والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات
النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات

الحيوانية

الحيوانية الحيوان ويكون جواباً ان كان الجنس بعيداً بمرتبة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة
ان كان بعيداً بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم
النامي جواباً ان وهو جواب ثلث وار بعة اجوبة ان كان بعيداً
بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة
وهو جواب رابع وعلى هذا القياس وكلما يزيد البعد يزيد عدد
الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائداً على عدد مراتب البعد
بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر
قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون
مشتركاً اصلاً او يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له والا لكان
مشتركاً بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك
بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما
يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركاتها

في جنس او في وجود فيكون فصلا اوّل هذا بيان للشقّ الثّاني
من التّرديد وهو انّ جزء الماهيّة ان لم يكن تمام المشترك بينها
وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لانّ احد الأمرين لا زم على ذلك
التّقدير وهو انّ ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهيّة
ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وايّا ما كان
يكون فصلا اما لزوم احد الأمرين فلانّ الجزء ان لم يكن تمام المشترك
فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الأمر الاوّل او يكون مشتركا ولا
يكون تمام المشترك بل بعضه وهو الأمر الثّاني فذلك البعض اما ان
يكون مباينا لتمام المشترك او اخصّ منه او اعمّ منه او مساويا له
لا جائز ان يكون مباينا له لانّ الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال
ان يكون المحمول على الشّيء مباينا له ولا اخصّ لوجود الاعمّ بدونه
الاخصّ فيلزم وجود الكلّ بدون الجزء وانّه محال ولا اعمّ لأنّ
بعض تمام المشترك بين الماهيّة ونوع آخر لو كان اعمّ من تمام المشترك
كان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم
فيكون مشتركا

فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذى هو بازاء تمام المشترك
لوجوده فيها فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر
ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما
ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا فيكون للماهية تمام المشترك
احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذى بازائها والثانى
تمام المشترك بينها وبين النوع الثانى الذى بازاء تمام المشترك
الاول وهو محال لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى
اعم منه لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك الثانى فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذى بازاء تمام المشترك
الثانى وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه هف فيحصل تمام مشترك
ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية
او ينتهى الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركب
الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على

ما ينبغي لأنّ التسلسل هو ترتّب امور غير متناهية ولم يلزم من
الدليل ترتب اجزاء الماهيّة وانما يلزم ان لو كان تمام المشترك
الثاني جزء من تمام المشترك الاوّل وهو غير لازم ولعلّ ارادته
بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهيّة لكنّه غير المتعارف
واذا بطلت الاقسام الثلثة تعيّن ان يكون بعض تمام المشترك
مساويًا له وهو الأمر الثاني واتمّ الجزء فصلٌ على تقدير كلّ واحد
من الأمرين فلانّه اذا لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصًا بها فيكون
مميزًا للماهيّة عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويًا له
فيكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس
فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهيّة لانه لمّا ميّز الجنس عن جميع
اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهيّة فيكون مميزا
للماهيّة عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الّا مميز الماهيّة
في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان يميز الماهيّة اي سواءٌ

لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو
يميز الماهية عن مشاركاتها في جنس او وجود فيكون فصلا وانما قلنا
في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام
المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه مميز عن المشاركات
عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون
لها جنس فلا فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن
المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات
في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار
الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا
بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له
فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك فيكون بعضا
من تمام المشترك بينهما وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق

والجوهر الحساس جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول
الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدنا في صدد
البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
فعلى هذا لا يتركب ماهية من امرين متساويين او امور متساوية كان كل
منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركاتها في مجرد الوجود اقول رسموا
الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق
والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره
فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به
ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه في الجملة يصلح للجواب ثم ان طلب به
المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب به المميز العرضي يكون
الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس
يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال للشيء لكي لا في جوهره وذاته

فان قلت السائل

فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب مميز الشئ عن جميع الاغيار لا يلوح
مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب
المميز فى الجملة سواء كان مميزا عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس
مميز للشئ عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد
فنقول لا نكتفى فى جواب اى شئ هو فى جوهره بالمميز فى الجملة بل لا بد
من ان يكون تمام المشترك بين الشئ ونوع آخر فالجنس خارج عن
التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلى ذاتى لا يكون مقولا فى جواب
ما هو ويكون مميزا للشئ فى الجملة فلو فرضنا ماهية تركب من امرين
متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالى او الفصل الاخير
كان كل منها فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم
ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل يجب ان يكون لها جنس
حتى ان الشيخ تبعهم فى الشفاء وقيد الفصل بانه كلى مقول على الشئ
فى جواب اى شئ هو فى جوهره جنسه واذا لم يسعد الرهان فى ان لكل ماهية

في الوجود اولاً وبايراد هذا الاحتمال ثانياً قال والفصل المميز للنوع
عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان
وبعيداً ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل المميز
للنوع اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان
كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه
عن مشاركاته في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان
فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميز عن مشاركاته في الجنس
البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الجسم وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل
المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر وربما
يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركب ماهيتان حقيقيتان
من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال
ضرورة وجود احتياج بعض اجزاء الماهيات الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر
يلزم الدور

يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانها ذاتيان متساويان
فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو
تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان
عرضا لزم قيام الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان
يكون الجوهر المركب نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال
او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره
او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه
بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض تماما
عارضا وانه محال وليتنظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء
قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا
فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي
وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو
الذي يكون تصور الملزوم كافيا في جزم العقل بثبوت اللزوم والا فغير بين وهو الذي لا يتصور

جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوى الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذى يلزم من تصور الملزوم تصوره
والأعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل
واما بطئ كالشيب والشباب اقول الثالث من اقسام الكلى اما يكون
خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن
انفكاكه والأول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثانى العرض
المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود
كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده ولشخصه لا لماهيته
لان ماهية الانسان ولو كان السواد للانسان لازما لكان
كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم الماهية كالزوجية
للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية
عنها لا يقال هذا تقسيم للشئ الى نفسه والى غيره لان اللازم
على ما عرفت مابين انفكاكه بالماهية وقد قسم الى ما لا يمتنع انفكاكه بالماهية وهو لازم الوجود

والى ما لا يمتنع

و الى الا يمتنع انفكاكه عن الماهيّة و هو لازم الماهيّة لانّا نقول
لا نسلّم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهيّة غاية ما في الباب
انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهيّة من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع
انفكاكه عن الماهيّة في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهيّة الموجودة و ما يمتنع
انفكاكه عن الماهيّة الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الماهيّة
في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهيّة في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهيّة من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهيّة
من حيث هي هي و الثاني لازم الماهيّة و الاول لازم الوجود فورد
القسمة متناولا لقسميه و لو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
لم يرد سؤال ثم لازم الماهيّة اما بيّن او غير بيّن اما اللازم البيّن
فهو الذي يكفي تصوّر مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما
كالانقسام بمتساويين للاربعة فانّ من تصوّر الاربعة و تصوّر
الانقسام بمتساويين جزم بمجرّد تصوّرهما بانّ الاربعة

منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم
الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور الزوايا تساوي الزوايا
للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا
للقائمتين بل يحتاج الى وسط ولهذا نظر وهو ان الوسط على ما
فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كان المثلث اذا قلنا
العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط
وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد
تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس
او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط
في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره وقد
يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصور
لكون الاثنين ضعف الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه

ضعف الواحد

ضعف الواحد والمعنى الاوّل اعمّ لانه متى كفى تصوّر الملزوم فى اللزوم
كفى تصوّر اللازم مع تصوّر الملزوم وليس كلما كفى التصوران كفى تصوّر
واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل
واما بطيئ الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر
لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيئ وما لا يمتنع انفكاكه
لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر فى سريع الانفكاك وبطيئه لجواز
ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيئ ويدوم له وكل واحد من اللازم
والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك
والا فهو العرض العام كالماشى وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما
تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلى مقول على
افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع
وجنس وفصل وخاصة وعرض عام اقول الكلى الخارج عن الماهية
سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص

بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة
الانسان وان لم يختص بها بل بعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على
افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر
غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على
حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما
ذاتي لا عرضي وبرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة
واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل
والخاصة لانها لا تفاك الا عن حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا
عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات
رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ما هيات وراء تلك المفهومات
ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم
وهو معزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت

مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها بازائها فليس لها معان غير تلك
المفهومات فتكون لها حدودا على ان عدم العلم بازائها حدود لا يوجب
العلم بازائها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذى هو اعم وفى
تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشى لا بالنطق والضحك
والمشي التى هى مبادئها فائدة وهى ان المعتبر فى حمل الكلى على جزئياته
حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو وهو
والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة
فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا
عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة فى خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة
وعرض عام لان الكلى اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية
ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها

فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام *

واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية اولا الى اللازم و

المفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج

منقسما الى اربعة اقسام فتكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى

تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة

قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول

الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا نفس مفهوم اللفظ *

كشريك الباري وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء

وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري او امكانه

كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة

السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة اول قد عرفت فالثاني

الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل

ان لم يكن مانعا من الشركة بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا

من الشركة

من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي
واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج
عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في
الخارج لان نفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده
شيئ لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل مفهوم النظر اليه احتمل
عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او يكون ممكن الوجود فيه فالكلي
اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري تعالى والثاني اما ان يكون
موجودا في الخارج اولا الثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد
الافراد في الخارج اولا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد
في الخارج بل كان منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره
من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى
وتقدس والثاني كالشمس وان كان للافراد متعددة في الخارج فاما

ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والأول كالكواكب السيارة
فانه كلي منحصر في الكواكب السبع السيارة والثاني كالنفس الناطقة
فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان
مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب
منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا
عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود
في الخارج وجزء الموجود موجود اما الكليان الآخران ففي وجودهما
في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق قوله اذا قلنا الحيوان
كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير
اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما
اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه
لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما
تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره

عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس ومن
البيّن جواز تعقل احدهما بدون الآخر فالاوّل يسمّى كلّيًا طبيعيا
لانه طبيعة من الطبائع اولانه موجود في الطبيعة اى في الخارج و
الثانى كلّيا منطقيًا لان المنطقيّ انما يبحث عنه وما قال انّ الكلّيّ
المنطقيّ كونه كلّيا فيه اذ الكلّيّة انما هى مبدؤه والثالث
كلّيا عقليًا لعدم تحقّقه الّا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لانّ
اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختصّ بالحيوان ولا بمفهوم الكلى
بل يتناول سائر الماهيّات ومفهومات الكلّيّات حتّى اذا قلنا
الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعيّ ونوع منطقيّ ونوع عقليّ
وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلّى الطبيعى موجود
في الخارج لانّ هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان
وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلّى الطبيعى واما
الكلّيّان الآخران اى الكلّى المنطقيّ والكلّى العقليّ فنفى وجودهما في الخارج

خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لأنه من مسائل الحكمة
الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا
مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالته
الى علم آخر الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على
كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلقا ان
صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض
من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق
كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان
ان لم يصدق شيء منهما على شيء ما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس أقول
النسب الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق
والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب
الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء او لا يصدقا فان لم يصدقا على
شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان
على شيء

على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان
يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق
فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان
يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق
احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير العكس او لا يصدق فان
صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق
عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق
كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر
من وجه واخص من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احدها
ما يجتمعان فيه على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون
ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض

فانها يصدقان معًا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان على الحيوان
الأسود بدون الابيض وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد
منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما
شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه
فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين
كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية
من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية
وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان
او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الآخرين اما
الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان
الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان
لم يكن جزئيا له يكون مباينا له وقد نقيض المتساويين متساويان

ق ١٨ قول

الخ اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين

فنقيضا المتساويين متساويان اى يصدق كل واحد من نقيض

المتساويين على كل ما صدق عليه النقيض الآخر والا يكذب احد النقيضين على

بعض نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه

والا كذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض

نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر

هف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا

انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض

اللا انسان ناطقا فبعض الناطق لا انسانا وهو محال ونقيض الاعم

من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص

على كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص

يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص

على كلما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عليه عين الاخص على بعض ما

صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال كما تقول

يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا حيوان ليس بلا
انسان فيكون بعض اللا حيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان
هف واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل
ما يصدق عليه نقيض الأخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض
وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان
لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت
ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين
هف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم
فليس بعض نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم بل عينه وفي
قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من
غير عكس تسامح لحمل الدعوى جزء الدليل وهو مصادرة

على المطلق والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضهما
عموم اصلا اي لا مطلق ولا اصلا من وجه لان هذا العموم اي العموم
من وجه تحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين
نقيضهما عموم اصلا لا مطلق ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه
بينهما فلانهما يتصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم بدون
نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان
والانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان
في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الحجر واما انه لا يكون بين
نقيضهما عموم فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص
لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد
التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد
من المفهومين بدون الآخر في الجملتين فرجعه الى سالبتين جزئيتين
كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم

من وجه او تباين كلّي لانّ المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصّور
فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التّباين الكلّي والّا فالعموم
من وجه فلمّا صدق التّباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم
من تحقّق التّباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت
الحكم بانّ الاعمّ من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا
باطل لانّ الحيوان اعمّ من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم
من وجه فنقول المراد انّه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم
فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم
في جميع الصّور لانّ الأحكام المورّدة في هذا الفنّ انّما هي كلّيات
فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلّي وتحقّق
العموم في بعض الصّور لا ينافيه نعم لا يتبيّن ممّا ذكره النّسبة
بين نقيضي الأمرين بينهما عموم من وجه بل تبيّن عدم النّسبة
بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم انّ النّسبة بينهما المباينة الجزئيّة

لان الحيوان

لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان
النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر
ونقيضا المباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا
معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا
كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق
عليه اللاعدم وبالعكس وايا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما
اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق
التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي
لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل
واحد من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما و
قد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول
فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر
زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل

واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لا تباين الجزئي بين النقيضين
صدق كل واحد منها بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين
مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك
لفظة كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة
القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه
يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فح وهو المباينة
الجزئية فباقي المقدمات مستدركة قال الرابع الجزئي كما يقال
على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فلك يقال على كلي اخص تحت
الاعم ويسمى جزئيا اضافيا وهو اعم من الاول لان كل جزئي
حقيقي فهو جزئي اضافي بدون العكس الاول فلا اندراج كل
شخص تحت الماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون
الجزئي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك اقول الجزئي مقول
بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته

بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى
اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئياً
اضافياً لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي
المتضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام
فكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام واحد المتضايفين لا
يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والادراك تعقله قبل
تعقله لامعه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد

ليس بجائز فالاولى ان يقال الاخص شيء هو اي الجزئي الاضافي
اعم من الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما
الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المغايرة عن
المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا
معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي
مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود

وهو الاعم الذي ليس فوقه جزئي اضافي ولا كلي الاضافي

وكذلك العام عام بالنسبة الى الخاص صح

فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية
الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك
الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص
وهو محال لما تقرر انه تشخص الواجب بعينه واما الثاني فلجواز ان يكون
الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان
يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا

قال الخامس النوع كما يطلق على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك
يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
وبسمى النوع الاضافي قولا النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي
لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة فافاده كذلك يطلق
بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية

يقال عليها وعلى

يقال عليها وعلى غيرها الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس
فالجواب انه الحيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة
الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك الكل لما سمعت
وذكر الكلى لانه جنس للكليات لا يتم حدودها بدونه فان قلت
الماهية هي الصورة العقلية من الشيء والصور العقلية كليات
فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي
غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف الحدودية
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس
لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولى
فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع
المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات
عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس
واذا حملت كليات مرتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه

بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي
بواسطة حمل الانسان عليها وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولاً *
اوّليًا احترازعن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
لكن قول الجنس على الصنف ليس باوّلي بل بواسطة حمل النوع عليه
فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمّى نوعًا *
اضافيًا قال ومراتبه اربع لأنه اما اعم الانواع وهو النوع العالي
كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمّى نوع الأنواع
او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان
والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا *
الجوهر جنس له اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون
الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تتركب حتى يكون نوع
حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسًا وقد

واما الانواع

واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع
اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم
النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار لها
اربعة لانها اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص
من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من
الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان
فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه
اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي
فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له
مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس
له فان العقل كلي تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة
فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته انواع بل اشخاص ولا اخص
اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد

وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع
وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا
يكون تحته نوع او لا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه
نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس ايضا هذه الأربع لكن
الجنس العالى كالجوهر فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا
السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامى والجنس المفرد
كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس اقول كما ان الانواع الاضافية
متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس
فوقه جنس آخر فكما ان مراتب الأنواع اربع فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالى كالجوهر
وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم او اخص فهو
الجنس المتوسط كالجسم النامى والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد
الآن العالى فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل و

السافل فى مراتب

السّافل فمراتب الانواع يسمّى نوع الانواع لا العالى وذلك
لانّ جنسيّة الشّيئ انّما هى بالقياس الى ما تحته فهو انّما يكون جنس
الأجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعيّة الشّيئ انّما
تكون بالقياس الى ما فوقه فهو انّما يكون نوع الأنواع اذا كان
تحت جميع الانواع والجنس المفرد يمثّل بالعقل على تقدير ان لا يكون
الجوهر جنسا له فانه ليس اعمّ منه جنسا اذ ليس تحته الّا العقول العشرة
وهى انواع لا اجناس ولا اخصّ اذ ليس فوقه الّا الجوهر وقد
فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التّمثيلين فاسد اما تمثيل النّوع
المفرد بالعقل على تقدير جنسيّة الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل
على تقدير عرضيّة الجوهر لانّ العقل ان كان جنسا يكون تحته
انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصحّ التّمثيل الأوّل
وان لم يكن جنسا لم يصحّ التّمثيل الثّانى ضرورة انّ ما لا يكون
جنسا لا يكون جنسا مفردا لانّا نقول التّمثيل الاوّل على تقدير

ان العقول العشرة متفقة بالنوع والنا في على تقدير انها مختلفة
والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع اولم يطابق قال
والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة و
الحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا بل كل منها اعم من الآخر من وجه لصدقهما
على النوع السافل اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان
يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في
كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد
ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع
الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع
اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل

والنفس والصورة

والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا
اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت
جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو
ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما
بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لأنه نوع حقيقي
من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه
مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب ما هو
ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريقها هو كالحيوان او الناطق
بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان
وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان *
بالتضمن اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤل
عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان

النّاطق فانه يدل على ماهيّة الانسان مطابقة واما جزئه فان
كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اى بلفظ يدل عليه بالمطابقة
يسمّى واقعا في الجواب طريق ما هو كالحيوان او النّاطق فان معنى
الحيوان او النّاطق جزء مجموع معنيي الحيوان النّاطق المقولين
في جواب السّؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان
الدّال عليه مطابقة وانما يسمّى واقعا في طريق ما هو لان المقول
في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب
ما هو بلفظ يدل عليه بالتّضمّن يسمّى داخلا في جواب ما هو كمفهوم
الجسم او النامي او الحسّاس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى
الحيوان النّاطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ
الحيوان الدّال عليه بالتّضمّن وانما اخصر جزء المقول في جواب
ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو
بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدلّ على الماهيّة المسؤل عنها

اوعا ٤٧

او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون له
فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية و يجب
ويجب ان يكون له فصل يقومه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل
يقومه و يمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطان يجب ان يكون
لها فصل يقومها وفصول يقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم
السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي
من غير عكس كلي اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس
اي جنس ذلك النوع اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل ٩ اي له دخل في قوامه نسخه
في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم
له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له
مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته
واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان
اذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي يجوز ان يكون له فصل

يقوّمه لجواز ان يتركّب من امرين متساويين يساويانه ويميّزانه
عن مشاركانه في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على
انّ كلّ ما هيّة لها فصل لا بدّ ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك
ويجب ان يكون لكلّ جنس عالٍ فصل يقسّمه لوجوب ان يكون
تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسّمات له والنوع
السافل يجب ان يكون له فصل مقوّم ويمتنع ان يكون له فصل مقسّم
اما الاوّل فلوجوب ان يكون فوق جنس ما الجنس لا بدّ ان يكون
له فصل يميّزه عن مشاركانه في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع
ان يكون تحته انواع والّا لم يكن سافلا والمتوسّطان سواء
كانت انواعًا او اجناسًا يجب ان يكون لها فصول مقوّمات لانّ
فوقها اجناسًا وفصول مقسّمات لأنّ تحتها انواعًا وكلّ فصل
يقوّم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوّم السافل لأنّ العالي
مقوم للسافل ومقوّم المقوّم مقوّم من غير عكس كلّي اي ليس كل

مقوّم

مقوّم للسافل فهو مقوّم للعالی لانه قد ثبت ان جمیع مقوّمات
العالی مقومات للسّافل فلو کان جمیع مقوّمات السافل مقوّمات
المعالی لم یکن بین العالی والسّافل فرق وانما قلنا من غیر عکس کلّی
لانّ بعض مقوم السافل مقوم العالی وهو مقوم العالی وکلّ فصل
یقسّم الجنس السّافل فهو مقسّم للعالی لان معنی تقسیم السّافل
تحصیله فی نوع فکلما یحصّل السّافل یحصّل العالی فیکون العالی
حاصلا ایضا فی ذلک النوع وهو معنی تقسیمه للعالی ولا ینعکس کلّیا
ای لیس کل مقسّم العالی مقسّم السّافل لان فصل السّافل مقسّم
للعالی ولا یقسّم السّافل بل یقوّمه ولکن ینعکس جزئیا فان
بعض مقسّم العالی مقسّم السّافل وهو مقسّم السّافل قال الفصل
الرّابع فی التّعریفات معرّف الشّی هو الّذی یستلزم تصوّره
تصوّر ذلک الشّی وامتیازه عن کلّ ما عداه ولا یجوز ان یکون نفس
الماهیّة لانّ المعرّف معلوم قبل المعرّف والشّی لا یعلم قبل نفسه ولا اعمّ

منه لعصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساوٍ
له فى العموم والخصوص اقول قد سلف لك ان نظر المنطقى
اما فى القول الشارح او فى الحجة وكل منهما مقدمات يتوقف
معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح
فقد حان ان نشرع فيه فالقول الشارح وهو المعرف وهو الذى
يستلزم تصوره تصور شئ وامتيازه عن كل ما عداه وليس المراد
بتصور الشئ تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ او الاخص
منه معرفا له فقد يستلزم تصور ذلك الشئ بوجه ما ولكن
قوله وامتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد
لتصور الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام
كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان
وانما قال وامتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسم
فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه عن جميع

الخامس

اغيارہ ثم المعرّف اما ان يكون نفس المعرّف او غيره لا جائز ان يكون
نفس المعرّف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرّف والشيئ لا يعلم
قبل نفسه فتعيّن ان يكون غير المعرّف ولا يخلو اما ان يكون مساويا
له او اعمّ منه او اخصّ او مباينا لا سبيل الى انه اعمّ من المعرّف لانّه
قاصر عن افادة التّعريف فان المقصد من التّعريف اما تصوّر
حقيقة المعرّف واما امتيازه عن جميع ما عداه والاعمّ من الشّيئ
لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخصّ لانه اقلّ وجودا في العقل
فان وجود الخاصّ في العقل مستلزم لوجود العامّ وربّما يوجد
العامّ في العقل بدون الخاصّ وايضا شروط تحقّق الخاصّ و
معانداته اكثر فان كلّ شرط ومعاند للعامّ فهو شرط ومعاند
للخاصّ ولا ينعكس وما يكون شرطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه
في العقل اقلّ وما هو اقلّ وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل
والمعرّف لا بدّ ان يكون اجلى من المعرّف ولا الى انه مباين لانّه

الاعم والاخص لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيئ فالمباين بطريق
الأولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف
في العموم والخصوص فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس
وما وقع في عبارة القوم من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا
ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل
واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فردا وهذا المعنى ملازم للكلية
الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع
ان يكون بحيث لا يدخل فيه شئ من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية
الأولى والأطراد التلازم في الثبوت اى متى وجد المعرف وجد
المعرف وعين للكلية الأولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اى متى
انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانا اذا صدق
قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق
عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويستتبع حداً

قال

تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل
وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب
والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس
البعيد اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص
فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين
كتعريف الانسان بالحيوان الناطق واما تسميته حدا فلانه في اللغة
المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية
فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص
ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف
بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة
كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الشيء اثرها
ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من آثار الشيء فيكون

تعريفا بالأثر واما التام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع
فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او
بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف في بعض
اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض
العام مع الفصل او مع الخاصة وبالفصل مع الخاصة لانا نقول انما
لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع
الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل يفيد
التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت
مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الأقسام
الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد
الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها

وهو الحد الناقص

وهو الحدّ النّاقص وان لم يكن بمجرّد الذّاتيات فاما ان يكون بالجنس
القريب والخاصّة وهو الرّسم التّامّ او بغير ذلك وهو الرّسم النّاقص
قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشّيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
كتعريف الحركة بما ليس بسكون وتعريف الزّوج بما ليس بفرد وعن
تعريف الشّيء بما لا يعرف الّا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال
الكيفيّة ما يعمّ بها المشابهة واللّامشابهة ثم يقال المشابهة
اتّفاق في الكيف او بمراتب كما يقال اثنان زوج اوّل ثم يقال
الزّوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما اللّذان ١٢ الشيئان ٣
لا يفضل احدهما عن الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب
التّحرّز عن استعمال الفاظ غريبة وحشيّة غير ظاهرة الدّلالة بل
بالقياس الى السّامع لكونه مغوّيا للغرض اقول اخذ ان يبيّن وجوه
الاختلاف في التّعريف ليحترز عنها وهي اما معنويّة او لفظيّة اما
المعنويّة فمنها تعريف الشّيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون

العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر
كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم
والجهل فمن علم احدهما علم الآخر او جهل احدهما جهل الآخر والمعرف
يجب ان يكون اقدم معرفة لانه علة لمعرفة المعرّف والعلة متقدمة
على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة
واحدة ويسمّى دورًا مصرحا واما بمراتب ويسمّى دورًا مضمرًا
ومثالهما في الكتاب ظ واما الأغلاط اللفظية فانما يتصور
اذا حاول الانسان التعريف كغيره وذلك بان يستعمل في
التعريف الفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت
غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يعرّف
النار باسطقسّ فوق الاسطقسّات وكاستعمال الالفاظ
المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال
الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود

فهو لو كان

نعم لو كان للسّامع علم بالالفاظ الوحشيّة او كان هناك قرينة
دالّة على المراد جاز استعمالها قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها
وفيه مقدّمة وثلث فصول اما المقدمة ففي تعريف القضيّة واحكامها
الأوّلية القضيّة قول يصحّ ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
وهي حمليّة ان اخلّت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم
او شرطيّة ان لم تخلّ اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع
في مباحث الحجّة ولما توقفت معرفتها على معرفة القضايا واحكامها
وضع المقالة لبيان ذلك ورتّبها على مقدّمة وثلث فصول اما
المقدّمة ففي تعريف القضيّة واقسامها الأوّلية الحاصلة بحسب القسمة
الأولى فان القضيّة ينقسم اوّلا الى الحمليّة والشرطيّة ثم الحمليّة
تنقسم الى ضروريّة ولا ضروريّة مثلا والشرطيّة الى لزوميّة و
اتفاقيّة فاقسام الحمليّة والشّرطيّة هي اقسام للقضيّة الّا انها
ليست باقسام اوليّة لها بل اقسام ثانية وانما ينقسم القضيّة اليها

ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع
المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية بالذات لا اقسام
اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فيه فالقول وهو اللفظ المركب فى القضية الملفوظة او المفهوم العقلى
المركب فى القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة
فقوله يصح ان يقال الخ فصل يخرج الأقوال الناقصة والانشاءات
كلها من الامر والنهى والاستفهام وغيرها وهى اما حملية او شرطية
لانها اما ان تتحلل بطرفيها الى مفردين او لا تتحلل وطرفا القضية هما
المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الأدوات الدالة
على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا فى القضية ما يدل على الارتباط
الحكمى فان كان طرفاها مفردين فهى حملية اما موجبة ان حكم فيها
بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم
فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم

فاذا اذا حذفنا

فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الأولى وليس هو الدالة
على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان
وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
فانا اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس
طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا
ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد
فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس
طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات
فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد
بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ *
مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات

بالفعل الا انه يمكن ان يعبّر عنها بالفاظ مفردة واقلها انّ هذا ذاك
او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيّات فانه لا يمكن
ان يعبّر عن الفاظها اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضيّة
تلك القضيّة بل ان تحقّق هذه القضيّة تحقّق تلك القضيّة واما
ان يتحقّق تلك القضيّة او يتحقّق تلك القضيّة وهي ليست بالفاظ
مفردة نعم بقي ههنا شيء وهو انّ الشرطيّة كما فسّرت قضيّة اذا حلّلناها
لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبّر عن طرفيها بعد
التحليل بمفردين واقلّ ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند
لذاك فلو كان المراد بالمفرد امّا المفرد بالفعل او المفرد بالقوّة دخلت
الشرطيّة تحت الحمليّة فالأولى ان يحذف قيد لا انحلال عن التعريف
ويقال المحكوم عليه وبه في القضيّة ان كانا مفردين مستتبت حمليّة
والّا فشرطيّة هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل
صوابه ان يقول القضيّة ان انحلّت الى قضيّتين فهي شرطيّة والّا فحمليّة

للكاتب رحمه الله

لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم يتحلل الى مفردين
لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما الاول فلورود
بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الماهية
تركيبها والشرطية لا يتركب من قضيتين فلا ينحل الى قضيتين فان ادوات
الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الا يرى انا اذا
قلنا الشمس طالعة كانت محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادوات
الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية
يحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في الفرق ان الشرطية مركبة من قضيتين
تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا
بقضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة
وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو
جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين

في الصدق معًا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردًا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او جمادا قولنا
الشرطية متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق
الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة
سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب
صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم
فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معًا بانها لا يصدقان
ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانها يصدقان لكنها قد يكذبان
او في الكذب فقط اي بانها لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب
ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان
الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب سميت حقيقية كقولنا اما

ان يكون العدد

ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم
فيها بالمنافاة في الصدق فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر
لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا
كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر و
هذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء الواحد شجرا وحجرا
معا وقد يصدقان وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة
فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت سالبة
حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا
فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة
في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون

هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما
وان كان الحكم فيها بسلب المنافات في الكذب فقط كانت سالبة منفصلة
الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان رديئا او زنجيا فانه
يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة
والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال
فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال
والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب
مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوما انها الاصطلاحية
كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة
للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال
واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة
كانت مقصودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة و
المنفصلة ليستلزم الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها

اعني الرابطية

اعنى الشرطيّة لانا نقول لا شكّ ان القصد بالذات من وضع
المقدّمة ذكر الاقسام الأوّليّة واما ذكر اقسام الشرطيّة فبالعرض
وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل الأوّل فى الحمليّة وفيه اربعة مباحث
البحث الأوّل فى اجزائها واقسامها الحمليّة انما يتحقّق باجزائها
الثلاثة محكوم عليه ويسمّى موضوعًا ومحكوم به ويسمّى محمولًا
ونسبة فيها تربط المحمول بالموضوع واللفظ الدالّ عليها يسمّى
رابطة كهو فى قولنا زيد هو عالم ويسمّى القضيّة ثلاثيّة
وقد يحذف الرابطة فى بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها
والقضيّة حينئذ ثنائيّة اقول لما قسّم القضيّة الى الحمليّة والشرطيّة
شرع الآن فى الحمليّات وانما قدّمها على الشرطيّات لبساطتها
والبسيط مقدّم على المركّب طبعًا فالحمليّة انما تتمّ من اجزاء
ثلثة المحكوم عليه ويسمّى موضوعًا لانه قد وضع ليحكم عليه
بشئ والمحكوم به ويسمّى محمولًا لحمله على شئ ونسبة بينهما

بها يربط المحمول بالموضوع ويسمّى نسبة حكميّة وكما انّ من حقّ
الموضوع والمحمول ان يعبّر عنهما بلفظين كذلك من حقّ النسبة
الحكميّة ان يدلّ عليها بلفظ واللفظ الدّال عليها يسمّى رابطة
لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدّال باسم المدلول
كهو فى قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكميّة اما
النسبة الّتى هى مورد الايجاب والسّلب واما وقوعها اولا وقوعها
الّذى هو الايجاب والسّلب فان كان المراد الأوّل يكون
للقضيّة جزء آخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولا بدّ ان
يدلّ عليه بعبارة اخرى وان كان المراد الثانى كانت النسبة
الّتى هى مورد الايجاب والسّلب جزء آخر فليدلّ عليها ايضا بلفظ
والحاصل انّ اجزاء الحمليّة اربعة من حقّها ان يدلّ عليها
بارابعة الفاظ فنقول المراد الثانى وكان قوله بها يربط المحمول
بالموضوع اشارة اليه فانّ النسبة معلوم يعبّر معها الوقوع او اللاوقوع

لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب فان اللفظ الدال على النسبة دال على النسبة ايضا فالجزآن
من القضية يتأديان بعبارة واحدة ولهذا أخذا جزءً واحدًا
حتى انحصرت الأجزاء في الثلثة ثم الرابطة اداة لأنها تدل على
النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه و به
لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور ويسمى غير زمانية
وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما ويسمى
زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية
لأنها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ الثلثة
معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم
اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين قوله وقد يحذف في بعض
اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة
فان لغة العرب ربما يستعمل الرابطة وربما تحذف بشهادة

القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية
دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية
عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير
بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا
الانسان ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للمحلية باعتبار النسبة
الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها
يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان
وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس محمولا فالقضية
سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح بها ان يقال
الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا

قلنا الانسان حجر

قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح
ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان
كانت القضية سالبة والنسبة فيها ليست نسبة بحيث يصح
ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية
اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم
فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال وموضوع الكلية
ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا
فان بين فيها كمية الافراد ما عليه الحكم سميت محصورة ومسورة
ويسمى اللفظ الدال عليها سورا وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم
على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل
انسان حيوان واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض
الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا

بعض او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس
كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس
بعض الناس بحجر وبعض الحيوان ليس بانسان اقول هذا تقسيم
ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا
فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا
زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية
فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلمخصوص
موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي
الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يتبين فيها كمية
افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يتبين واللفظ الدال
عليها اى على كمية الافراد سورا خذا من سور البلد كانه يحصر
البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط
بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة

ومسورة

ومسوّرة ص
امّا انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسوّرة فلاشتمالها
على السّور وهي اى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كلّ
الأفراد او بعضها وايّا ما كان فاما بالايجاب او السّلب فان كان
الحكم فيها على كلّ الأفراد فهي كلّيّة اما موجبة وسورها كلّ اى كلّ واحد
واحدٍ لا الكلّ المجموعيّ كقولنا كلّ نار حارّة اى كلّ واحدٍ واحدٍ من افراد
النّار حارّة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا
واحد من النّاس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الأفراد فهي جزئيّة
اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان
واما سالبة وسورها ليس كلّ وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كلّ
حيوان انسانا والفرق بين الأسوار الثّلثة ان ليس كلّ دالّ على
رفع الايجاب الكلّيّ بالمطابقة وعلى السّلب الجزئيّ بالالتزام وليس
بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك امّا ان ليس كلّ دالّ على رفع

الايجاب الكلّى بالمطابقة فلانّا اذا قلنا كلّ حيوان انسان يكون معناه
ثبوت الانسانيّة لكلّ واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب
الكلّى فاذا قلنا ليس كلّ حيوان انسانا يكون مفهومه الصّريح
انّه ليس ان يثبت الانسانيّة لكلّ واحد واحد من افراد الحيوان وهو
رفع الايجاب الكلّى واما انه دالّ على السّلب الجزئىّ بالالتزام
فلانّه اذا ارتفع الايجاب الكلّى فامّا ان يكون المحمول مسلوبا
عن كلّ واحد واحد وهو السّلب الكلّى او يكون مسلوبا عن البعض
وثابتا للبعض وعلى كلا التّقديرين يصدق السّلب الجزئىّ جزمًا
فالسّلب الجزئى مضمر وهيّات مفهوم ليس بكلّى وهو رفع الايجاب
الكلّى ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يعقل مفهوم ليس كلّ
وهو رفع الايجاب الكلّى اعمّ من السّلب عن الكلّ اى السّلب الكلّى
والسّلب عن البعض اى السّلب الجزئىّ فلا يكون دالّا على السّلب
الجزئىّ بالالتزام لانّ العامّ لا دلالة له على الخاصّ باحدى الدّلالات

الثلثة لانّا نقول

الثالث لانا نقول رفع الايجاب الكلّى ليس اعمّ من السّلب الجزئىّ بل من
السّلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسّلب الجزئىّ هو السّلب عن
البعض سواء كان مع الأيجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك
القسم وبين السّلب الكلّى والسّلب الجزئى لازم لها واذا انحصر العامّ
فى القسمين كلّ منهما يكون ملزوما لا محالة كان ذلك الأمر اللازم لازما
للعامّ ايضا فيكون السّلب الجزئىّ لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلّى
وبعبارة اخرى ليس كلّ يلزمه السّلب الجزئى لانه متى ارتفع الايجاب
الكلّى صدق السّلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا
عن شئ من الأفراد لكان ثابتا للكلّ والمقدّر خلافه هذا واما
ان ليس بعض وبعض ليس يدلّان على السّلب الجزئىّ بالمطابقة
فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصّريح سلب الأنسان عن بعض افراد
الحيوان للتّصريح بالبعض وادخال حرف السّلب عليه وهو السّلب

الجزئي واما انها يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان
المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون كل الافراد
فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين
واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب
الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج
عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة
في سياق النفي يفيد العموم كذلك ههنا لانه احتمل ان يفهم منه
السلب عن اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس
فان البعض هنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا
في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر
للايجاب الجزئي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد
اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه
وفرق ما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصوير

الايجاب مع تقدّم حرف السّلب على الموضوع قال وان لم يبيّن فيها
كمّيّة الافراد فان لم تصلح لأن تصدق كلّيّة وجزئيّة سمّيت القضيّة
طبيعيّة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك
سمّيت مهملة كقولنا الانسان في جنس الانسان ليس في جنس اقول
ما ذكر ان فيما اذا بيّن في القضيّة كمّيّة افراد الموضوع واما اذا لم يبيّن
فلا يخلو اما ان يصلح القضيّة لان تصدق كلّيّة وجزئيّة بان يكون
الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة
الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح لأن يصدق كلّيّة او
جزئيّة سمّيت طبيعيّة لان الحكم فيها على الطبيعة نفسها كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسيّة والنّوعيّة ليس على ما صدق
عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان
صلحت لأن تكون كلّيّة وجزئيّة سمّيت مهملة لأن الحكم فيها
على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كمّيّتها كقولنا الانسان في خسر

والانسان ليس في خسر اى ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر
وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة
اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي
فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم
فيها على نفس الطبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان
الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه
من الافراد فاما ان يتبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة اولا
وهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع
ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد
فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون بعدم
الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية
المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان
الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية

ليست منها في شيء

ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لأن عدم الانحصار
بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول
الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية
لانه متى صدق الانسان في جنس صدق بعض الانسان في جنس وبالعكس
اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدق
المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان
في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت
المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى
صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم
على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم
على بعض الافراد وهو الجزئي وبالعكس فلانه متى صدق الحكم
على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة
قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع فقولنا كل ج ب

ليستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لوجد كان ج هو الواجد
الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اى كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم
ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان الحكم
او قبله او بعده فهو ب في الخارج اقول قد عرفت ان للحملية
طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو
المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون
عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب
فكأنهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين
احداهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان
حيوان وهو ظاهر وثانيتهما رفع توهم الاختصار فانهم لو وضعوا
للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الأحكام
امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الأحكام انما هي في هذه المادة
دون الموجبة الكلية الأخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها

ع الواو بينهما

عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها
غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات
اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا
عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث
الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك
امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه من الافراد
فليس معنا ان مفهوم ج مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين
فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معنا ان كل ما صدق عليه
ج من الافراد فهو ب فان قلت ان كان ج لها اعتبارين فكذلك ب له
مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الأفراد فلم لا يجوز ان يكون
المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان
المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة

ثبوت الشئ لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية فلم تصدق ممكنة
خاصة اصلا فعلم ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
لا ما صدق عليه الضرب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم
ج عين مفهوم ب او غيره فاذا كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان
الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر
لاستحالة ان يكون الشئ نفس ما ليس اياه لانا نجاب عنه بان قولكم
الحمل محال يستلزم على الحمل فيكون ابطالا للشئ بنفسه وانه محال
وللسائل ان يقول لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد
او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات
فالحق في الجواب ان يقال انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج
قوله استحالة حمل ب على ج بحمل هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله
عليه محالا لو كان المراد بان ج نفس ب وليس كذلك لما بين ان
المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة

بحسب المفهوم

بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمّى ذات الموضوع
ومفهوم ج يسمّى هو وصف الموضوع وعنوانه لانه يُعرَّف الذات الذي
هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون
عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهيّة
زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد وقد يكون جزءً لها كقولنا
كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضاً على زيد وعمرو وبكر وغيرها
من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجاً عنها
كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرها
من افراده ومفهوم الماشي خارج عنهما بيّنتهما فحصل مفهوم
القضيّة يرجع الى عقدين عقد الوضع[2] وعقد الحمل وهو اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول والأوّل تركيب تقييدي والثاني
خبري فهنا ثلاثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصف عليه
وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به

[2] وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه صح صح

افراده مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان هو نوعا او ما
يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية
ان كان هو جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل
انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد
وعمرو وغيرهما من الافراد الشخصية واذا قلنا كل حيوان
او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص
الحيوان والطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن
ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو
على النوع وافراده ومن الافاضل من حصر الحكم مطلقا على الافراد
الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به
اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع
على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن

ان يصدق عليه

ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما
بعد ان كان ممكن الثبوت له و بالفعل سواء كان ذلك الصدق
في الماضي او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما
فاذا قلنا كل اسود كذا يتنا ول الحكم كل ما امكن ان يكون
اسود حتى الرومي متلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم
بالسواد و على مذهب الشيخ لا يتنا ولهم الحكم لعدم اتصافهم
بالسواد في وقت ما و اما صدق وصف الموضوع المحمول على ذات
الموضوع فقد يكون بالضرورة و بالامكان و بالفعل و بالدوام
على ما سيجيئ في بحث الموجهات و اذا تقررت هذه الاصول
فنقول قولنا كل ج ب يعبر تارة بحسب الحقيقة و يسمى حق
حقيقة كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم و اخرى
بحسب الخارج و يسمى خارجية و المراد بالخارج الخارج عن المشاعر
اى خارج عن قوى الدراك اما الاول فنعني به كل ما لو وجد

كان ج من الأفراد الممكنة الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد
كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما
قدر وجوده سواء كان موجودًا في الخارج او معدومًا
فج ان لم يكن موجودًا في الخارج فالحكم فيه على افراده المقدرة
الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودًا فالحكم ليس
مقصورًا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة
الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الأفراد
بالامكان لانه لو اطلق لم تصدق كلية امّا الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج
ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ليس ب وانه ينا قض كل ج ب بذلك الاعتبار
لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب ولكن لانسلم
انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج وليس ب فهو بحيث لو وجد

كان ليس ب

كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان
لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان
الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده
والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد
سبق الاشارة في [illegible] مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على
افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الذهن واذا فرض
انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما الثاني
فلانا اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لانه ج ب لو وجد
كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو لو وجد كان
ب واما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب
في الايجاب و ج ب في السلب وان كان افرادا لج لكنه يجوز
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد

كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو
وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب
الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد كان ج
وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون
بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد
تكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فسره صاحب الكشف ومن تابعه بالملزوم فقالوا معنى كل ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كلما هو ملزوم لج فهو ملزوم
لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج
اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف
موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا
التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم
ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم

وصف المحمول

وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لا اعتبار لزوم
وصف الموضوع في القضية (مفهوم) وعدم اعتبارها في مفهوم الضرورية
وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة
وهو خطأ فاحش لان كان ج لا تنافي لوجود الموضوع على ما فسره
به صاحب الكشف ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم
على ان ذلك ليس بمستبعد ايضا على اهل العربية فان لو حرف شرط
ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ
بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل
ج في الخارج ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء
كان اتصاف ج بحال الحكم او قبله او بعده لان عالم يوجد في الخارج
ازلا وابدا يستحيل ان يكون ج في الخارج وانما قال سواء كان قبل
الحكم او حاله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف
الجسم بالبانية حال كونه موصوفا بالجسمية فان الحكم ليس على وصف

الجيم حتى يجب تحققه في الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال تحقق الحكم
فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا
ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك
ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم
مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين
لا يقال لهذا قضايا كثيرة لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي
موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم
والفن يجب ان يكون قواعده عامة لان نقول العوم لا يزعمون انحصار
جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة
في العلوم مأخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما
واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في الاحكام واما القضايا
التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها

ونتم

وتعميم القواعد انما هو بحسب الطاقة البشرية قال والفرق بين

الاعتبارين ظاهر لانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان

يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولم يوجد شيء من

الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون

الاول فالقضية الاولى قد ظهر لك مما بيناه ان القضية الحقيقية لا تستدعي

وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان

لا يكون موجودا في الخارج واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا

على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية

فانها تستدعي وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية

فالموضوع ان لم يكن موجودا في الخارج فقد تصدق القضية باعتبار

الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج

يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كلما لو وجد كان مربعا فهو بحيث

لو وجد كان شكلا ولا تصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج

على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودًا لم يخلوا اما ان يكون الحكم
مقصورًا على الأفراد الخارجية او متناولًا لها وللافراد المقدرة الوجود
فان كان الحكم مقصورًا على الأفراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية
دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع
فتصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب
الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلًا فهو بحيث لو وجد
كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد
كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الأفراد المحققة والمقدرة
صدق الكليتان معًا كقولنا كل انسان حيوان فإذن يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية
اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم
باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الكلية الجزئية
على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالأمور المعتبرة ثمة بحسب الكل

معتبرة ههنا

معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل
واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد
فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورة
الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين
الجزئيتين فهو ان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية
لان الايجاب على بعض الافراد المحققة ايجاب على بعض الافراد مطلقا
بدون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك
ظاهر قال البحث الثاني في العدول والتحصيل حرف السلب ان
كان جزء من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او المحمول كقولنا الجماد
لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة او سالبة وان
لم يكن جزء شيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان
كانت سالبة اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف

حرف السلب اما ان يكون جزءً لشيئ من الموضوع والمحمول او لا يكون
فان كان جزء امّا من الموضوع كقولنا اللاحيّ جماد او من المحمول كقولنا
الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحيّ لا عالم سميت القضيّة
معدولة موجبة كانت او سالبة امّا الأولى فمعدولة الموضوع
واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين
وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرا نما وضعت
في الأصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيئ واحد يثبت له
شيئ او لشيئ او يسلب عنه او عن شيئ عدل به عن موضوعه الأصلي
الى غيره وانما اوردنا للأولى والثانية مثالا دون الثالثة لأنه
قد علم من المثال الأول الموضوع المعدول ومن الثاني المحمول
المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن
حرف السلب جزءً لشيئ من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة
سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب وجه

الترجمة

التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفها فكل من الطرفين
وجودي محصل وربما يختص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة
ويسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان
كان موجودا فيها الا انه ليس جزء من طرفيها ولم يذكر مثالا لهما
لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون
مثالا لهما قال والاعتبار في ايجاب القضية وسلبها بالنسبة
الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو
لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن
سالبة مع ان طرفيها وجوديان اقول ربما يذهب الوهب الى
ان كل قضية يشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر المصنف
ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد
يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه
فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة

فكون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها
عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوتية
اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل
طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان
كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان
الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون
سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في
الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة
اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع
دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موضوع محقق كما
في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما
اذا كان الموضوع موجودا فانها متلازمان والفرق بينهما في اللفظ

اما في اللوازم

امّا في الثّلاثيّة فالقضيّة موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السّلب
والسّالبة ان اخرت عنها واما في الثّنائيّة فبالنيّة وبالاصطلاح
على تخصيص لفظ غير اولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسّلب
البسيط وبالعكس اوّل لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب
المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بيّنه فحين ما شرع في
الأحكام لم خصّص كلامه بالعدول في المحمول ثم انّ المحصّلات و
المعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السّالبة البسيطة و
الموجبة المعدولة بالذكر فنقول امّا وجه التّخصيص الأوّل فهو انّ
المعتبر في الفرق من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانّك قد حقّقت
انّ مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في انّ الحكم على
الشّيء بالأمور الوجوديّة يخالف الحكم عليه بالأمور العدميّة فاختلاف
القضيّة بالعدول والتّحصيل في المحمول يؤثّر في مفهومها بخلاف
العدول والتّحصيل في وصف الموضوع فانّه لا يؤثّر في مفهوم

القضيّة لانّ العدول والتّحصيل انّما يكون في مفهوم الموضوع وهو
غير المحكوم عليه لانّ المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على
الشّيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التّخصيص الثّاني
فهو انّ اعتبار العدول والتّحصيل في المحمول يرتفع القسمة لانّ
حرف السّلب ان كان جزء من المحمول فالقضيّة معدولة والّا
فمحصّلة كيفما كان الموضوع وايّا ما كان فهي امّا موجبة او سالبة
فههنا اربع قضايا موجبة محصّلة كقولنا زيد كاتب وسالبة
محصّلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا
زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا
التباس بين القضيّتين من هذه القضايا الّا بين السّالبة المحصّلة
والموجبة المعدولة امّا بين الموجبة المحصّلة والسّالبة المحصّلة
فلعدم حرف السّلب في الموجبة ووجوده في السّالبة واما بين
الموجبة المحصّلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السّلب في المعدولة

دون المحصّلة

دون المحصّلة واما بين الموجبة المحصّلة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصّلة
واما بين السالبة المحصّلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف
السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصّلة
واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف
واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصّلة و
الموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود
فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة
او سالبة بسيطة فلذا خصّصها بالذكر من بين سائر القضايا
والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللابأ
لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له

فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو
انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان
الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره وهو الموضوع
فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق
على المعدوم امكن صحة السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع
معدوما وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول
كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري
غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان
معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت
لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء
له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانها قد يجتمعان ح
على الصدق فان من الجائز ثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه

عن بعض الافراد

عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم فى السالبة على الأفراد
الموجودة كما ان الحكم فى الموجبة على الافراد الموجودة الآن صدق
السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف
عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة ثبت لب ولا شك انها انما
يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك
اى كل واحد من الأفراد الموجودة لج ليس يثبت لب وهذا المعنى
يصدق تارة بان لا يكون شئ من الافراد موجودة واخرى بان
يكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجودة محقق كما فى
الخارجية الموضوع او مقدر كما فى الحقيقية الموضوع فلا دخل
له فى بيان الفرق اذ كفى فيه ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع
دون السلب واما ان الموضوع موجود فى الخارج محققا او مقدرا
فلا حاجة اليه فكأنه جواب لسؤال مقدر يذكر ههنا ويقال انه عنيم

بقولكم الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الايجاب يستدعى
وجود الموضوع فى الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا
لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة فى الخارج
وان عنيتم بان الايجاب يستدعى مطلق الوجود فالسالبة ايضا
يستدعى مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان
كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك فاجاب
بان كلامنا ليس الا فى القضية الخارجية والحقيقية لا فى مطلق
القضية على ما سبق الاشارة فالمراد بقولنا الايجاب يستدعى
وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها موجودا فى الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب
ان يكون موضوعها مقدر الوجود فى الخارج والسالبة لا تستدعى
وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال
وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا

فالموجبة الموجودة

فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة مثلا زيد ان لا ج الموجود
اذا سلب عنه الباء ثبت له اللا باء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق
المعنوي واما اللفظي فهو ان يقال القضية اما ان يكون ثلاثية او
ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف
السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس
بانسان يكون موجبة لان من شأن الرابطة ان تربط ما بعدها
بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تأخرت
عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شأن
حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون
القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين
احدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا
وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب اولا كاتب كانت موجبة

واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة وبالعكس قال البحث الرابع
في القضايا الموجهة لا بد نسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية
ايجابية كانت نسبة او سلبية كالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام ويسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال
عليها يسمى جهة القضية اولا نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب
او السلب لا بد لها من كيفية في نفس الأمر كالضرورة والدوام
واللاضرورة واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس
الأمر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة
ومن جهة ومن جهة اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام
فاذا قلنا الانسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة
الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة هي
نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر
تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة

اوصاف العقل

او حكم العقل بانّ النّسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة
يسمّى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادّة القضية كانت كاذبة
لانّ اللّفظ اذا دلّ على انّ كيفية النّسبة في نفس الأمر هي كيفية
كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية الّتي دلّ عليها اللّفظ
او حكم بها العقل هي الكيفية الثّابتة في نفس الأمر لم يكن الحكم في
القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كلّ انسان حيوان لا بالضّرورة
دلّ اللّا ضرورة على انّ كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الأمر
هي اللّا ضرورة وليس كذلك في نفس الأمر فلا جرم كذبت القضية
وتلخيص الكلام في هذا المقام ان نقول نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الأمر
و وجود لها عند العقل و وجود في اللّفظ كالموضوع والمحمول
وغيرهما من الاشياء الّتي لها وجود في نفس الأمر و وجود عند
العقل و وجود في اللّفظ فالنّسبة متى كانت ثابتة في نفس الأمر

لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل
اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر
او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او ورد عبارة تدل على
الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي موضوعة
بازاء الصورة العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة
وجودا في نفس الأمر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت
اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية
الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الأمر وعند
العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الأمر هي مادة
القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة
الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية
والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للأمور الثابتة في
نفس الأمر لم يجب مطابقة الجهة المادة كما اذا وجدنا شيئا وهو ليس

وحسنا

واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة الانسان
وح يعبر عنه بالانسان وربما تحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس
فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق للواقع
او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة
فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر
وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة
او الملفوظة كانت القضية صادقة والا كانت كاذبة لا محالة قال
والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة قضية
منها قضية بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها قضية مركبة
وهي التي حقيقتها تركيب من ايجاب وسلب والبسائط ستة الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه طالما
ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء
من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه طالما ذات

الموضوع موجودًا ومثالها ايجابا وسلبا ما مرّ الثالثة المشروطة العامّة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع
ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامّة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مرّ الخامسة المطلقة العامّة
وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العامّ
كل انسان متنفس وبالاطلاق العامّ لاشيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامّة
وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان
العامّ كل نار حارّة وبالامكان العامّ لاشيء من الحار ببارد واما القضية
اما مركبة او بسيطة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فهي مركبة والّا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها
اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الّا ايجاب
الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة

فارجع فتدبّر

فان حقيقته ليست الا سلب الجزئية عن الانسان والقضية المركبة هي التي
حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما
فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها
ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب في
اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان
ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري
وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة وفي المعنى مركب وان لم يوجد تركيب
في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللادوام فان
التركيب حينئذ بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير
محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها
مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي

يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام
ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية
موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت
الحيوانية للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة
السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه
حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما
سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة
فيها بوصف الصوالي او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية
المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد
حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة
وسلبا ما مر من قولنا دائما لاشيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام
سلب الحجرية

سلب الجريّة عن الأنسان ما دام ذاتة موجودة والنسبة بينها وبين
الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع
انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في الأزمنة
والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع
كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة
متحققة في جميع الأوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان
انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون
واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا
بوصف الموضوع اى يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة
مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا فان تحرك الأصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب
اعني افراد الأنسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها

بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الأصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الأصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري
الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها امّا بالمشروطة فلاشتمالها على شرط
الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات
وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت
او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف وهو اعم من ان يكون
للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا
قلنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى
الأول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة
الأصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات
فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية الثبوت
لذات الكاتب في زمان اصلا فاظنك بالمشروط بها فالمشروطة
العامة بالمعنى الأول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك

ترى

قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره
فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورية صدقت القضايا الثلث
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اودائما اومادام انسانا واوان
تغايرا فان كانت المادة مادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في
تحقق الضرورة صدقت الضرورة والدائمة دون المشروطة كقولنا
كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف
الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن
المادة مادة الضرورية الذاتية والدوام الذاتي وكان ههنا ضرورة
بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في
الثالث المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائمي لذات
الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية
مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع
اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما

في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام
عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف
ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة
من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم
هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ
يفهم العرف ان هذا المعنى المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما
فلما اخذ هذا المعنى عن العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية
الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه
متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف
من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة

والدوام

والدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف
ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق
العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد
من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة
فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت فيها وانما
كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما
سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانها تصدق ضرورة
او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم
فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب الضرورة

السّلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السّلب وان كان الحكم في
القضيّة بالسّلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب
المخالف للسّلب فاذا قلنا كل نار حارّة بالامكان العامّ كان معناه
انّ سلب الحرارة عن النّار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحارّ
ببارد بالامكان العامّ فمعناه انّ ايجاب البرودة للحارّ ليس بضروري
وانّما سمّيت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانّها اعمّ
من الممكنة الخاصّة وهي اعمّ من المطلقة العامّة لانه متى صدق الايجاب
بالفعل فلا اقلّ من ان لا يكون السّلب ضروريّا وسلب ضرورة السّلب
هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون
واقعا اصلا وكذلك متى صدق السّلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريّا
وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السّلب فمتى صدق السّلب بالفعل
صدق السّلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السّلب ممكناً

وغير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا
والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع الاول المشروطة الخاصة وهي
المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها
من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة الثانية من المركبات
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي
الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب الوصف
واللادوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف
فان قيد تقييدا صحيحا فلابد ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع

لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة
ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما
المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الأول من القضية واما السالبة
المطلقة العامة فهي الجزء الثاني من القضية اي قولنا لاشيء من الكاتب
بمتحرك الأصابع بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول
للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في
جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الأوقات يتحقق السلب
في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من
مشروطة عامة سالبة هي الجزء الأول وموجبة مطلقة عامة هي
اي قولنا كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان
السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق
السلب في جميع

السّلب فى جميع الاوقات يتحقّق الايجاب فى الجملة وهو الايجاب المطلق
العام فان قلت حقيقة القضيّة المركبة ملتئمة من الايجاب والسّلب
فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار فى ايجاب القضيّة
المركّبة وسلبها بايجاب الجزء الأوّل وسلبه اصطلاحًا فان كان الجزء
الاوّل موجبا كانت القضيّة موجبة وان كانت سالبة فسالبة
والجزء الثانى مخالف له فى الكيف وموافق له فى الكم والنّسبة بينها
وبين القضايا البسيطة امّا بينها وبين الذّمّيّة فمباينة كلّيّة
لانها مقيّدة باللّادوام بحسب الذّات وهو مباين للدّوام بحسب
الذّات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذّات لان الضّرورة بحسب
الذّات اخصّ من الدّوام بحسب الذّات ونقيض الأعمّ مباين لعين
الاخصّ مباينة كلّيّة وهى اخصّ من المشروطة العامّة مطلقا
لانّها المشروطة العامّة المقيّدة باللّادوام والمقيّد اخصّ من
المطلق وكذا من القضايا الثّلث الباقية لانّها اعمّ من المشروطة

العامّة والمشروطة العامّة اعمّ منها والاعمّ من الأعمّ من شيئ اعمّ من ذلك
الشيئ قال الثّانية العرفيّة الخاصّة وهي العرفيّة العامّة مع قيد اللّادوام
بحسب الذّات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفيّة عامّة وسالبة
مطلقة عامّة وان كانت سالبة ففي سالبة عرفيّة عامّة وموجبة مطلقة
عامّة ومثالها ايجابا وسلبا مامرّ اقول العرفيّة الخاصّة هي العرفيّة العامّة
مع قيد اللّادوام بحسب الذّات وهي ان كانت موجبة كما مرّ فقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة
عرفيّة عامّة وهي الجزء الاوّل وسالبة مطلقة عامّة وهي مفهوم اللّادوام
وان كانت سالبة كما تقدّم من قولنا لاشيئ من الكاتب بساكن الأصابع
مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة عرفيّة عامّة وهي الجزء
الاوّل وموجبة مطلقة عامّة وهي اعمّ من المشروطة الخاصّة
لانّ من صدق الضّرورة بحسب الوصف لادائما صدق اللّادوام
بحسب الوصف لادائما من غير عكس ومباينة للدّائمين على ما سلف

واعم من المشروطة

واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية
وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من
غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق
وكذا من الباقيين لانها اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع
في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا لذات الموضوع
فانه لو كان دائما لو وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب
الذات فقد قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فركبها من موجبة مطلقة عامة
وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك
لا بالضرورة فركبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اقول

الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف
لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما
السالبة الممكنة اى قولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالامكان
العام فهي بمعنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان
هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب
وان كانت سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة
عامة وهي بمعنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان
هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الممكن العام
الموجبة وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانها متصدقة الضرورة والدوام

محمد الوصفي الدمنهوري

بحسب الوصف لا دائما صدقت فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس و
ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه
لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من
المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدقها بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها في مادة اللادوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة
العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة
وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت
موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة
والأخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين

احدهما موجبة والأخرى سالبة لان الجزء الأول مطلقة عامة والجزء
الثانى هو اللادوام وقد عرفت ان مفهوم مطلقة عامة وضابطها ايجابا
وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شئ من الانسان
بضاحك بالفعل لا دائما وهى اخص من الوجودية اللاضرورية لان
منى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من
الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
تحققت فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على
ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما فى مادة
المشروطة الخاصة وصدقها بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات
وهى ان كانت موجبة كقولنا كل قمر منخسف وقت حلوله الارض بينه وبين الشمس لا دائما فقولنا كل قمر موجبة وقيد قضية وسالبة
مطلقة عامة

مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة
عامة اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي اما موجبة او سالبة فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول
اي قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لاشيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لاشيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع بالضرورة وموجبة مطلقة عامة وهي كل
قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودية مطلقا لانه
اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما اولا بالضرورة

ولا تنعكس ومن الخاصتين من وجه لأنه اذا صدقت الضرورة بحسب
الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات
صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا
لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات
الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام
ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات
الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن
ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري
بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم
يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصتان
ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور وهذا اذا فسرنا المشروطة
بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرنا لها بالضرورة ما دام الوصف

بقي الكلام

يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق
الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض
اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات
الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين
من وجه لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة
الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا بالدوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما
لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما
لا دائما فتركيبها من سالبة مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول

المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لادائما بحسب الذات
وليس المراد بعدم التعين ان يؤخذ عدم التعين قيدا فيها بل ان لا يقيد
بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت ما لادائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي
قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اى
قولنا لاشيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس في
وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية
لانها اذا صدق الضرورة في وقت معين لادائما صدقت الضرورة
في وقت ما لادائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية
على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة الذين

المطلقة اللذين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدولتين
في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين و في الأخرى بالضرورة
في وقت ما فالأولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم
تقييدها باللادوام واللاضرورة والأخرى منتشرة لانه لما لم يتعين
وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة
لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما
حذف الاطلاق من اسميها وكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وستأتي
تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص وهو
واضح لاسترة فيه قال السابعة الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بارتفاع
الضرورة عن جانبي الوجود والعدم جميعا فهي سواء كانت موجبة

كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان
الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما
موجبة والثانية سالبة والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية
للمقيدة بهما اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة
الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب
فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين
عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية
كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم

من سائر المركبات لانّ في كلّ منها ايجابا وسلبا ولو اقلّ منهما ان يكونا ممكنتين
بالامكان العامّ ولا يلزم من امكان الايجاب والسّلب ان يكون احدهما
بالفعل او بالضّرورة او بالدّوام ومباينة للضّروريّة المطلقة واعمّ
من الدّائمة والعامّتين والمطلقة العامّة من وجه لتصادقهما في مادّة
الوجوديّة اللاضروريّة وصدق الممكنة الخاصّة بدونها حيث
لا خروج للممكن من القوّة الى الفعل وبالعكس في مادّة الضّرورة واخصّ
من الممكنة العامّة فقد ظهر ممّا ذكر انّ الممكنة العامّة اعمّ القضايا
والممكنة الخاصّة اعمّ المركّبات والضّروريّة اخصّ البسائط والمشروطة
الخاصّة اخصّ المركبات على وجه فظهر ايضا انّ اللادوام اشارة
الى مطلقة عامّة واللاضرورة الى ممكنة عامّة مخالفتين في الكيف
للقضيّة المقيّدة بها حتّى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان
كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكمّ فان كانت كلّيّة
كانتا كلّيّتين وان كانت جزئيّة كانتا جزئيّتين هذا هو الضّابط

في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى المطلقة
عامة ولم يقل اللادوام معنا المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق
يتبادر منه المعنى المطابق والمطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب
واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه
فهو معنا الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام
لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان
السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين
والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة
ليكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء
الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون
صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضائف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها لمجرد توافق الواقعين على الصدق كقولنا ان كان

الانسان ناطقا

الانسان ناطقا فالحمار ناهق اقول لما وقع الفراغ من الحمليات
واقسامها شرع فى اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية مائز كب
من قضيتين وهى اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما
او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الأخرى
والقضية الأولى من جزئى الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة
تسمى مقدما لتقدمها فى الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها
اياها ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية اما اللزومية فهى التى
صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
والمراد بالعلاقة شئ بسببه تستصحب الأولى الثانية كالعلية والتضائف
اما العلية فبأن يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
او يكونا معلولى علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم
مضئ واما التضائف فبأن يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد

ابا عمرو فعمرو ابنه و هذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم
اعتبار صدق التالي لعلاقة فيها فالأولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها
بصدق قضية على تقدير صدق اخرى لعلاقة بينهما موجبة ذلك وهو
متناول للزومية لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا
والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع
او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد
صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العمل تحقق كل واحد
منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال
هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل
لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة كان اولى فان الحكم فيها
بصدق التالي لا لعلاقة بينهما ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق

التالي على تقدير

التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد العلاقة وقد تنفي
في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها التي حكم فيها بصدق التالي لا العلاقة
بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا
وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الأول اتفاقية خاصة للعموم
والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي
ولا ينعكس واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي بين
جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا واما مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو وهي
التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد
في البحر واما ان لا يغرق اقول اما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة
اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي التي حكم فيها

بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا
اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية
لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لانه
في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقية الانفصال
والثانية مانعة الجمع لانها تمنع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة
الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة
الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى
يكون اعم وبعض الافاضل ههنا بحث سترين وهو ان المراد بالمنافاة
في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه
لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع
الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ
نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز

منع الجمع بين اللازم و الملزوم فان جزء الشيئ من لوازمه وقد اجمعوا
على انه لا منع الجمع بين اللازم و الملزوم ولا منع خلوّ و رجاءً من الله ان يفتح
عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظراً فيما اراده من عبارة
القوم فما شاهم ان يعنوا بالمناقات في الجمع عدم الاجتماع في الصدق
فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعبروه الا بين
القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم
الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق
قضية على ما صدقت عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع
الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيئ من الاشياء واقله موجد من الموجدات
بل ليس مرادهم بالمناقات في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود
واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير بل بين هذا واحد وبين هذا كثير فان القضية
العاقلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيراً مانعة الجمع لامتناع

اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم
وقلة التدبر قال وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهي التي
التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي
التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا اللؤلؤ اسود والغراب اما ان يكون
اسودا وكاتبا حقيقة اولا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا
كاتبا مانعة الخلو قوله كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية
واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد
والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات
اما العنادية فهي التي يحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين اى حكم فيها
بان مفهوم احدهما منافٍ للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج
والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية
فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اى لمجرد
ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما

ان يكون منافيا للآخر

ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا
اسودا وكاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الأسود
والكاتب ولكن تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء
الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد فلو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود
او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان لانتفاء اللاسود
والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسودا او لا كاتبا
كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد و
اللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا
الثمانية هي التي يرفع ما حكم في موجبها فسالبة اللزوم تسمى سالبة
لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق
تسمى سالبة اتفاقية اقول قد عرفت ثمانية قضايا متصلة لزومية
واتفاقية ومنفصلة حقيقية ست ثلاث منها عنادية وثلث منها اتفاقية
وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبات

فلا بدّ من تعريف سوالبها فسالبة كلّ واحدة منها هي التي يحكم فيها برفع
ما حكم به في موجبتها فلمّا كانت الموجبة المتّصلة اللّزومية ما حكم فيها
بلزوم التّالي للمقدّم كانت السّالبة اللّزومية سالبة اللّزوم اى
ما حكم فيها بسلب اللّزوم لا ما حكم فيها بلزوم السّلب فانّ التي حكم فيها
بلزوم السّلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلت ليس اذا كانت
الشّمس طالعة فاللّيل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم
وجود اللّيل لطلوع الشّمس واذا قلنا اذا كانت الشّمس طالعة فليس
اللّيل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود اللّيل
لطلوع الشّمس ولمّا كانت الموجبة المتّصلة الاتّفاقية ما حكم فيها
بموافقة التّالي للمقدّم في الصّدق كانت السّالبة الاتّفاقية سالبة
الاتّفاق اى ما حكم فيها بسلب موافقة التّالي للمقدّم في الصّدق
لا ما حكم فيها بموافقة السّلب فانّها اتّفاقية موجبة فاذا قلنا
ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناطق كانت سالبة اتّفاقية

لان الحكم فيها بسلب

لأنّ الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لنا طقية الانسان واذا قلنا

اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لأن الحكم فيها بموافقة

سلب ناهقية الحمار لنا طقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية

سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق

والكذب معا فهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو

في الصدق فهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب فهي مانعة

الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب

اتفاق المنافاة على احد الأنحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب قال

والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي

الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه

لامتناع استلزام الصادق والكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين

وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا

اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذب بها عن صادقين محال اقول

صدق الشرطيّة وكذبها انما هو بمطابقة الحكم فيها بالاتّصال او
الانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان
طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف ما
كان جزئيها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام
لانهما اما ان يكونا صادقتين او كاذبتين او يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا او بالعكس فللمبيّن انّ كلا من الشرطيّات من
اي هذه الاقسام تتركّب فالمتّصلة الموجبة الصادقة تتركّب
عن صادقتين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبتين
كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب
كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرّك يده وعن مقدّم كاذب وتالي
صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا
تتركّب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم
الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب

اما كذب

+ اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم
+ كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق و
+ صدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركب
+ المتصلة من مقدم كاذب وتالى صادق وعندهم ان كل
+ متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من
مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية
فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد
الاقسام على الأربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى
نفس الأمر داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الأربعة
لان الحكم فيها باللزوم بين المقدم والتالى اذا لم يكن مطابقا للواقع
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم
قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالى صادقا كقولنا ان كان الخلاء
موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا ف

فالخلو موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافى احدهما
الأخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي
تصدق عن صادقين وتكذب عن الأقسام الثلثة الباقية لأن طرفيها
اذا كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر
لأن الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا
فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد
صدق التالي فيكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب
وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو
ان الأتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لابد
مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان
بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة

الحقيقية

الحقيقيّة تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين
والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين
والمانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين
والسالبة تصدق عمّا تكذب عنه الموجبة وتكذب عمّا تصدق عنه الموجبة اقول
الاقسام في المنفصلة ثلثة لما عرف من ان المقدّم فيها لا ينازع عن التالي
بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما
صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقيّة تصدق عن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بدّ ان يكون
احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما صح في الصدق كقولنا
اما ان يكون الا رابعة زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين
لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين
ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي

حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها
عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون
احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع
جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو لا
تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم
ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين
كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما
واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما
ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة
والمنفصلة اما سوالبها فهي التي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها
الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب تقتضي صدق السلب وتكذب
ضرورة ٣
عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبة لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة

قال وكليته الرابطة

اي تكون

ان يكون التالى لازما او معاندا للمقدم على جميع الأوضاع التى يمكن حصولها
عليها وهى الأوضاع التى تحصل لربسيب اقران الأمور التى يمكن اجتماعها
معها والجزئية ان تكون على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان تكون
على وضع معين وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى و
فى المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور
الموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وباد خال
حرف السلب على سور الأيجاب الكلى والمهملة باطلاق ان ولو واذا
فى المتصلة واو وامّا فى المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية
تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة
اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل
باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها
وتاليها كلى فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك الأصابع
كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال

والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم
اى فى المتصلة اللزومية او معاندا له اى فى المنفصلة العنادية فى جميع
الأزمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهى التى
تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالأمور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية
للانسانية ثابت فى جميع الأزمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر
بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الأحوال التى امكن
اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما وقاعدا وكون
الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما
اعتبر فى الأوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع
سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا لم يصدق شرطية كلية اما
فى الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالى للمقدم كعدم
التالى او عدم لزوم التالى فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين

الوضعين

الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي
لازما له على هذا الوضع والا كان المقدم على هذا الوضع مستلزما
للنقيضين وانه صحيح فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم
فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو قضية
الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلانه من الاوضاع
ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا
الوضع لازم للمقدم فيكون نقيضا للتالي معاندا للمقدم فلو كان
المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين
وانه صحيح فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان
التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير
بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة
في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس من

طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن
اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي
ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فبعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق
المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية
فاذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة
ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى
بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا
وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء نباتا او جمادا فان العناد
بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية

بشيء

بتقيّن بعض الأزمان والأحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والآبنة
في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على افراد معيّنة
فهي مخصوصة فان لم يكن بيّن كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة
والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها
على اوضاع معيّنة فهي مخصوصة والا فان بيّن كمية الحكم انه على جميع الاوضاع
او بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان تكون الشمس طالعة او لا يكون
النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة
فكقولنا ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس

طالعة كان النهار موجودا او قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون
كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود او قد
لا يكون [illegible] اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وباد خال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما او ليس مهما او
ليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان
كذا كان كذا مفهومه الايجاب الكلي لا محالة فاذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق
السلب الجزئي عما ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة
لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال للاهمال كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية قد تتركب من حمليتين و
من متصلتين ومن منفصلتين ومن حملية ومتصلة ومن حملية
ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من الثلاثة الاخيرة

ينقسم الاقسمين لا متياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة
فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فاقسام المتصلة ستة والمنفصلة
ستة واما الاصلية فعليك باستخراجها اقول لما كانت الشرطية مركبة من
قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من
حمليتين او متصليتين او منفصليتين او من حملية ومتصلة او حملية
ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولا مزيد على هذه الاقسام كما لا يخفى
كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة ينقسم المتصلة الاقسمين لان مقدم
المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها
الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويجوز ان يكون الشيء ملزوما للآخر ولا يكون
لازما له فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالي متعين
لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها العناد ومفهوم
المقدم العناد والعناد لا بد ان يكون عنادا ايضا لان عناد احد الشيئين
للآخر في قوة عناد الآخر اياه لان كل واحد منهما عناد وعناد فحال

كل من جزئيها عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر
ان يكون تاليا لمجرد وضع لا طبع فتفرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة
والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما
فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من
الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلاثة
في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلة ستة اقسام
واقسام المنفصلة ستة اما امثلة المتصلة فالاول من حمليتين كقولنا كل
ما كان الشيء حيوانا فهو انسان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا
فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا
كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا

فهو اما زوج

فهو اما زوج واما فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء اما زوجا
او فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار والعاشرة المنفصلة فالاول من حملتين كقولنا
اما ان يكون العدد زوجا زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن
النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا واما ان يكون العدد لا زوجا او لا فردا والرابع من حملية ومتصلة
كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا العدد ليس
واما ان يكون زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول
في التناقض وحده وهو انه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته ان تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما فرغ
من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها
بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى
كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب
والسلب اختلافا بحيث يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى
كاذبة فالاختلاف في جنس يعم لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون
بين مفردين كالسماء والأرض وقد يكون بين مفرد وقضية وقوله
قضيتين يخرج عنه غير القضيتين واختلافهما في القضيتين اما بالايجاب
والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احداهما حملية والاخرى
شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب

والسلب يخرج

والسّلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والايجاب والاختلاف في بعض الايجاب
والسّلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك
فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيّد بقوله بحيث يقتضي
ليخرج الاختلاف في الغير المقتضي والاختلاف في المقتضي اما ان يكون
مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص
المادّة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة
قولنا ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الانسان

ليس بحيوان فان اختلفا فيها بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونها كليتين او جزئيتين بل لخصوص
المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب واختلافهما لا يقتضي
صدق احداهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احداهما صادقة
والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته
ان يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب
والسلب بين كل قضيتين كليتين وجزئيتين يقتضي ذلك قال ولا يتحقق
التناقض في المحصورات الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة
الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان
والقوة

والاضافة والقوة والفعل وفى المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية
لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم
من المحمول ولا بد فى الموجهتين من الاختلاف بالجهة فى الكل لصدق
الممكنتين وكذب الضروريتين فى مادة الامكان اقول القضيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان
المهملات لكونها فى قوة الجزئيتان من المحصورات فى الحقيقة فان
كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيها الا بعد تحقق ثمانى
وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا
لجواز صدقهما معا وكذبهما كذلك كقولنا زيد قائم عمرو وليس بقائم
الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف فى المحمول كقولنا زيد
قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض
عند اختلاف فى الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم
ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء

فانّه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزّنجيّ اسود اى بعضه
الزنجيّ ليس باسود اى كلّه والخامسة وحدة الزّمان اذ لا تناقض
اذا اختلف الزّمان كقولنا زيد نائم اى ليلا زيد ليس بنائم
اى نهارًا والسّادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف
المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدّار زيد ليس بجالس اى فى السّوق
السّابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقّق التّناقض
كقولنا زيد ابٌ اى لعمرو زيد ليس بابٍ اى لبكر والثامنة وحدة القوّة
والفعل فان النّسبة اذا كانت فى احدى القضيّتين بالفعل وفى الاخرى
بالقوّة لم يتناقضا كقولنا الخمر فى الدّنّ مسكر اى بالقوّة الخمر فى الدّنّ
ليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقّق
التّناقض وردّها المتأخّرون الى وحدتين وحدة الموضوع
ووحدة الكلّ والجزء اعنى الاندراج وحدة الشّرط فلانّ الموضوع فى قولنا
الخمر مزوق للبصر هو الخمر لا هم بل الراد كون بعض الموضوع فى قولنا الخمر ليس مزوق للبصر هو الخمر الراد كون بعض

فاختلفوا

فاختلا ف الشرط يستتبع اختلا ف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد
الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي
اسود بعض الزنجي وفي قولنا ليس باسود كله وهما مختلفان ووحدة
المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان
المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم
نهارا فاختلا ف الزمان يستتبع اختلا ف المحمول واما اندراج وحدة
المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورد
الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون
السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق
التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف
شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد
الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شيء
مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة

لنسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت
القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور
الثمانية من اختلافهما فى الكم اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين
او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى مادة
يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصدقان
لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية
غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر فى جميع الاحكام
انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب
لبعض الافراد والسلب عن البعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع
فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس قد اعتبر وحدة الموضوع
فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع
فى الذكر او فى

في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقضا فان
ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان
هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلابد
مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل اى في المخصوصات والمحصورات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب
الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس
كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما تكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء
من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ليس كل انسان بكاتب بالامكان
فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه في الموجهات قال فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان
جزما ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات
ينافيه الايجاب في بعض الاوقات وبالعكس ونقيض المشروطة العامة

الحينيّة الممكنة اعنى الّتى حكم فيها برفع الضّرورة بحسب الوصف عن الجانب
المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه
مجنوبا ونقيض العرفيّة العامّة الحينيّة المطلقة اعنى الّتى حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه فى بعض احيان الوصف الموضوع ومثالها
ما مرّ قولنا اعلم اوّلا ان نقيض كلّ شئ رفعه وهذا القدر كاف فى
اخذ النّقيض لكلّ قضيّة قضيّة حتّى ان كل قضيّة يكون نقيضها رفع
تلك القضيّة فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضّرورة فنقيضها انّه
ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا لكن اذا رفع القضيّة فربّما
يكون نفس رفعها قضيّة لها مفهوم محصّل عند العقل معيّن من القضايا
المعبرة وربّما لا يكون رفعها قضيّة لها مفهوم محصّل عند العقل
من القضايا بل يكون لرفعها ملزوم مساوٍ له مفهوم محصّل عند العقل
فاخذ ذلك اللّازم واطلق اسم النّقيض عليه تجوّزا فحصل لنقائض
القضايا مفهومات محصّلة عند العقل وانّما حصّلت تلك المفهومات

وربّما

ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام
فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او
لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان الامكان هو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم ولاخفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف
وسلبها في ذلك الجانب مما لا يلتئمان فضرورة الايجاب نقيضها
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام
سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه
امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان
الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة
السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب
ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة
المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافي الايجاب

في البعض وبالعكس اى الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض

وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا

ينافض دوام السلب فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزم

اطلاق الايجاب بلا نزاع اذا لم يكن السلب دائما كان اما دائم الايجاب او ثابتا

في بعض الاوقات دون البعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب

وكذلك دوام الايجاب ينافضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع

دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض

الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم

جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة لانه اذا لم

يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة

يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي

التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا

كل ما بالذات يمكن ان يشعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك

لان نسبته

لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية
المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات ينا قض سلب الضرورة بحسب
الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف ينا قض سلب الضرورة بحسب الوصف
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت
او بالسلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر
من قولنا كل من هو ذات الجنب يشتعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا
ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام
بحسب الذات ينا في الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف
ينا في الاطلاق بحسبه واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد
نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض
البسائط فانك اذا حققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من
مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وان النقيض هو الدائمة
حققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة اذ القضية المركبة عبارة عن مجموع

قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع
المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا
تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين
فيكون لانها مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا
النقيض او ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من
نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل بسيطها
ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه
متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما
فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدق
المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق
نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض
المركبة جملة

المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات و نقائض البسائط فانك
اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولاهما
موافقة للاصل في الكيف و اخراهما مخالفة لها في الكيف و تحققت
ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة و نقيض المطلقة
العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك
بالفعل لادائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض
الانسان ضاحكا دائما و اما بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا
ليس كذلك و هو رفع المجموع نقيض الصريح و قولنا بل اما و اما
المنفصلة المساوية للنقيض و على هذا القياس في سائر المركبات
قال و ان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض
الجسم انه حيوان لادائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها
ان يقال نقيض الجزئي الكلي واحد او احدى كل واحد واحد من نقيضيها فنقيض قولنا بعض جسم انه حيوان دائما ليس بحيوان دائما او

ما مرّ كان حكم الموجبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما
ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين لجواز كذب المركبة مع كذب
المفهوم المردد فانه من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض الافراد
الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة
لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة
ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب
ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اى الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام
سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول
لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فان الحيوان ثابت
لبعض افراد الجسم دائما مسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية
كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان
دائما بل الحق في نقيضها ان يرد دبين نقيضي الجزئيين لكل واحد من
لانا اذا قلنا بعض ج ب لادائما كان معناه ان بعض ج بحيث تثبت له

ولا يثبت لب في وقت

ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن كذلك لبعض افراد

ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في آخر يكون كل واحد من افراد ج

امّا ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئيين كل واحد

واحد اى كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضها فيقال في تلك المادة كل

جسم امّا حيوان دائما او ليس بحيوان دائما وهو يشتمل على ثلثة مفهومات

لان كل واحد من افراد الموضوع امّا ان يثبت له المحمول دائما او لا ولا يخلو

امّا ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او ثابتا للبعض دائما

مسلوبا عن البعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركب منفصلة

مانعة الخلو عن هذه المفهومات الثلث كانت مساوية ايضا لنقيضها

فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة

عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع

احد الجزئيين اى احد نقيضي الجزئيين الذى هو المفهوم المردد فكما يكفي

في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم

المركبة الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا
اخذ نقيضاهما يكون اخذ نقيضهما مساويا لنقيضها واما مفهوم
الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع
الايجاب في المركبة هو بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة
لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم
الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان
بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية
لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا
لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب
فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية و
الاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة
الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال

المفروض

المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه
مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض
الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والمخالفة لها في الكيف اقول
اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف
الموافقة في الجنس اى الاتصال والانفصال والنوع اى في اللزوم
والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية
السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية
والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات
فاذا قلنا كلما كان اب فج د لزومية كلية كان نقيضه ليس كلما
كان اب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون اب اوج د
حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب اوج د حقيقية وعلى
هذا القياس قال البحث الثاني في العكس المستوى وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما قال وهو احكام العقل بالعكس

المستوى و هو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا و الثاني
اولا مع بقاء الصدق و الكيف بحالهما كما اذا اردنا ان نعكس قولنا
كل انسان حيوان بدلنا جزئيه و قلنا بعض الحيوان انسان او قولنا
لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان و المراد بالجزء الأول
و الثاني الجزآن في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الأول و الثاني
من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع و وصف المحمول و العكس
لا يصير ذات الموضوع محمولا و وصف المحمول موضوعا بل موضوع
العكس هو ذات المحمول في الاصل و محموله وصف الموضوع فالتبديل
ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني و وصف المحمول
لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة
عكس لان جزئيها متميزان في الذكر و الوضع و ان لم يتميزا بحسب
الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف
عليه لانهم صرحوا بانها لا عكس لها الا تقول لانهم ان المنفصلة
لا عكس لها

لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
الحكم على زوجية العدد بمعاندة فردية ومن قولنا اما ان يكون العدد
فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة زوجية ولا شك
ان المفهوم من معاندة ذلك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغائر لها في
المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعبروه فكأنهم ما عنوا بقولهم
لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا لا بد بتبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات
والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان
صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه
لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس
لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق
اللازم ولم يعتبروا بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب
اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب معكوسه بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف انه الاصل

لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا و انما
وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر
بعد التبديل صادقة لا زمة الا موافقة لها في الكيف قال واما السوالب

اقول وقد جرت العادة بتقديم السوالب لان منها ما تنعكس كلية
والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في
في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع
منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم تنعكس الاخص
لم تنعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لدائما مع كذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم من الجهات لان كل منخسف فهو قمر
بالضرورة واما انه اذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم

انعكس الاخص

العكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم
اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما
كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج
الى برهان منطبق على جميع الموادّ ومعنى عدم انعكاسها انه لا يلزمها العكس
لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما
كليا لم يتخلف في شيء من الموادّ فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس
بمادة واحدة دون الانعكاس قال واما الضرورية والدائمة المطلقتان
فينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة لاشيء من ج ب فدائما
لاشيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج
بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال
اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما
تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشيء
من ج ب وجب ان يصدق دائما لاشيء من ب ج بالاطلاق وينضم

٢ والا فبعض ب ج صح صح

الى الأصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شئ من ج ب بالضرورة
او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام
في الدائمة وهو ح وهذا لح ليس بلازم من تركيب المقدمتين
لصحة ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون
لازمها من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا وهو المطلوب

لا يقال لانكم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع
معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما
لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف
لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب
لم يكن الا لعدم المحمول وهو ح ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وهو فاسد لجواز ان يكون صفة لنوعين تثبت لاحدهما
بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عما له تلك الصفة
بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت تلك الصفة له فلا يصدق سلبها

عنه بالضرورة

عنه بالضّرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس
دون الحمار فيصدق لا شيئ من مركوب زيد بحمار بالضّرورة ولا يصدق
لا شيئ من الحمار بمركوب زيد بالضّرورة لصدق بعض الحمار مركوب
زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفيّة العامّتان فتنعكسان
عرفيّة عامّة كلّيّة لانه اذا صدق بالضّرورة او دائما لا شيئ من ج ب
ما دام ج فدائما لا شيئ من ب ج ما دام ب والّا فبعض ب ج حين هو
ب وهو مع الأصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال
السّالبة الكلّيّة المشروطة والعرفيّة العامّتان تنعكسان سالبة عرفيّة
عامّة كلّيّة لانه متى صدق بالضّرورة او دائما لا شيئ من ج ب بالضّرورة
ما دام ج صدق دائما لا شيئ من ب ج ما دام ج والّا فبعض ب ج
حين هو ب لانه نقيضه ونضمّه مع الأصل بان نقول بعض ب ج
حين هو ب وبالضّرورة او دائما لا شيئ من ج ب ما دام ج ينتج
بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناشئ من نقيض العكس فالعكس

حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل
لان المشروطة هي التي يكون لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق
الضرورة على ما سبق في الموجهات فيكون مفهوم السالبة المشروطة
منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته وعكسها منافاة
وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا
يستلزم الثاني قال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان
عرفية لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين
واما اللادوام فلكونه لو كذب لصدق لا شيء من ب ج دائما فتنعكس
الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف اقول
اما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة
باللادوام في البعض فانا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام
ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا

الكلية مطلقة

الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة
عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لاشيئ من ب ج ما دام
ب فلانها لا زمة للعامتين ولا زم العام لازم الخاص واما صدق
اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لاشيئ من ب ج دائما وينعكس الى لاشيئ من ج ب دائما وقد كان
لادوام الأصل كل ج ب بالفعل هف وانما لم تنعكس الى العرفية
العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لاشيئ من الكاتب بسكك
الأصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لاشيئ من الساكن بكاتب ما دام
ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالأطلاق
لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن
دائما كالأرض قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج
ليس ب ما دام ج لادائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لادائما

لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد يكون ج بالفعل و د ب ايضا
لدوام سلب الباء عنه وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب
و ب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج وهذا خلف واذا
صدق الجيم والباء

١ قوله قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها
تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان
فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانا اذا صدق بالضرورة او دائما
ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب
لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذى هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما
د فد ج وهو ظ و د ب بحكم اللا دوام و د ليس ج ما دام ب والا لكان
ج فى بعض اوقات ب فيكون ب فى بعض اوقات ج لان الوصفين
اذا تقارنا على شئ ج ذات يثبت كل منهما فى وقت الآخر وقد كان ليس ب

ما دام ج هو

مادام ج هف واذا صدق ج و ب على د و تنافيا فيه اى متى كان
ج لم يكن ب و متى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام
ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج مادام ب صدق بعض
ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق
عليه انه ج و ب صدق بعض ب ج بالفعل وهو لازم العكس فيصدق
العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها
اما السوالب الاربع التى هى الدائمتان والعامتان واما السوالب
السبعة المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع
الوقتية وشيء منهما لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض
الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية
فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف فى وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة

واذا لم تنعكس الأخص لم تنعكس الاعم لان انعكاس الأعم مستلزم
لانعكاس الأخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس
ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لأن الكلية اخص من الجزئية
وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الأعم فكان في ذلك
كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان
عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة
قال واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال
كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية جزئية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب
باحدى هذه الجهات الأربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب
والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء
من ج ج دائما في الضرورة والدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال

اقول ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم

كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من

الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان

حيوان وعكسها كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة

والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانا اذا صدق كل ج

او بعض ب باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة او دائما مطلقا

او مادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق

نقيضه وهو لا شيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء

من ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا او دائميا او مادام ج ان

كان احدى العامتين وهو ممنوع وليس لاحد ان يمنع استحالة بناء

على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدم الاصل موجبة فيكون

ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه

اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعض ب مادام ج لا دائما

صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما امّا الحينيّة المطلقة وهي بعض
ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامّتيها واما اللادوام وهو بعض
ب ليس ج بالاطلاق فانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمّه
الى الجزء الاوّل من الأصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج لينتج كلّ ب ب دائما ونضمّه الى الجزء الثاني الذي
هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيئ من ج ب بالاطلاق
لينتج لا شيئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم
صدق كلّ ب ب دائما ولا شيئ من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع
النقيضين وهو محال هذا اذا كان الأصل كليّا واما اذا كان جزئيّا
فلا يتمّ فيه هذا البيان لانّ جزئيّة جزئيّتان والجزئيّة لا ينتج في
كبرى الشكل الاوّل على ما ستسمعه فلا بدّ فيه من طريق آخر وهو
الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج جملادا
او ذئبا وهو ظ، وليس ج بالفعل والّا لكان ج دائما فيكون ب

دائما لانّا نحن

دائما لانا حكمنا في الأصل ان ب ما دام ج و قد كان ب لا دائما ج

و اذا صدق عليه ان ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل

و هو مفهوم لا دوام العكس و لو اجرى هذا الطريق في الأصل

الكلي و اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم و كفى على ما لا يخفى و

الوقتيتان و الوجوديتان و المطلقة العامة تنعكس مطلقة لان

صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء

من ب ج دائما و هو مع الاصل ينتج لا شيء من ج دائما و هو محال قال

وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل

او الاخص منه اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق

الخلف و هو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا و الافتراض و

هو فرض ذات الموضوع شيئا معينا و حمل وصف الموضوع والمحمول

عليه ليحصل مفهوم العكس و لهذا يجرى الا في الموجبات والسوالب

المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق

العكس و هو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينا في الأصل فلم ينبه فيما
سبق على الطريقين الأولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان
ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الأصل او الأخص منه
فان الاصل اذا كان موجبا كليا و نقيض عكسه سلبا كليا انعكس النقيض
كنفسه في الكم كليا و هو اخص من نقيض الأصل و ان كان جزئيا فان
كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينا قضها لان نقيض عكسها
سالبة دائمة كلية و هي تنعكس كنفسها الى نقيضها و ان كان احدى
القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما
في الدائمتين و العامتين و الخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية
عامة و هي تنعكس الى الوقتية العامة التي هي اخص من نقائضها و اما
في الوقتيتين و الوجوديتين فان نقيض عكوسها سالبة دائمة كلية
و عكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق
صدق بعض ب ج بالأطلاق و الا فلا شيء من ب ج دائما و ينعكس

لا كلي في وجود

الا لاشئ من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع
النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب
والا فلا شئ من ب ج ما دام ب وتنعكس الا لاشئ من ج ب ما دام ج
وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لاشئ من ج ب
بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات
لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما
يتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدرها امكنه ان يبين
به عكوس الموجبات بخلاف السوالب **قال واما الممكنات**

اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنين
ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانا اذا صدق بعض
ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شئ من ب ج بالضرورة
ونضم مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شئ من ب ج بالضرورة

ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانتج وثانيها الافتراض وهو ان نفرض
ذات الموضوع وهو ج ب د فد ب بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان
وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء
من ب ج بالضرورة وينعكس الى الا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض
ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاول
فلتوقفها على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف
انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وقد بين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل
ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه
واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على مذهب الشيخ يظهر عدم
انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب
بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وما يصدق

المثال المذكور

المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد و
يكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب
زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء
مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اما ان اعبرناه بالامكان كما
هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج
بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة و
يتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها بالعكس كل ذلك بطريق
العكس قال واما الشرطية

اقول الشرطية المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية
او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة
كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا

للكبرى اما اذا كانت موجبة فلانا اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا
كان اب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فاب والا #
فليس البتة اذا كان ج د فاب وينظم مع الأصل هكذا قد يكون اذا
كان اب فج د وليس البتة اذا كان ج د فاب ينتج قد لا يكون اذا كان
اب فاب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اب واما اذا
كانت سالبة فلانا اذا صدق ليس البتة اذا كان اب ج د فليس
البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو
مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هف ضرورة صدق
قولنا كل ما كان ج د فج د وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز
التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة
الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا

لانه كلما كان

لا نه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية
اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لانه
معناها موافقة صادق لصادق فكما ان الصادق يوافقه ذلك الصادق
كذلك يوافقه ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة انعكس
لجواز موافقة الصادق التقديري بدون العكس حيث لا يكون التقديري
صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها
بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث
في عكس النقيض

اقول قال قدماء المنطقيين
عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الأول ثانيا
مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه
كلما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه كحكم السوالب

فعكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج
وتنعكس بعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل
ج ب فقف او يضم مع الأصل لهكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب
ينتج بعض ما ليس ب ب وانتج والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق لا
بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من
ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا
فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب
وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب فقف وهكذا الشرطية
المتصلة الموجبة تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فج د
فكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال يهدم

اللازم

الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا
كان الشيئ حيوانا كان انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيئ
انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه
اذا صدق قولنا ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د فقد لا
يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن اب و
ينعكس الى قولنا كلما كان اب كان ج د و قد كان ليس البتة او قد
لا يكون اذا كان اب فج د هف قال المتأخرون لانا لو لم نصدق
العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق
قولنا انه ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس
ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الأعم
لا يستلزم صدق الأخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف
الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الأول من القضية نقيض الثاني
والثاني عين الأول مع مخالفته الأصل في الكيف وموافقته في الصدق

فالمراد بالقضيّة ههنا هي الّتي تحصل بعد هذا التّبديل بخلاف القضيّة
المذكورة في تعريف العكس المستوى فانها هي الأصل يعني نأخذ الجزء
الثّاني من الأصل ونجعل الجزء الأوّل نقيضه فالحاصل ونأخذ الجزء الأوّل من
الأصل ونجعل الجزء الثّاني عينه فاذا حاصل لنا عكس قولنا كلّ انسان
حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الأوّل نقيضه اى اللّاحيوان
واخذنا الانسان وجعلنا الثّاني عينه فيحصل لا شيء ممّا ليس حيوانا
بانسان وهي القضيّة المطلوبة من العكس والأوضح ان يقال
انّ جعل نقيض الجزء الثّاني من الأصل اوّلا وعين الجزء الأوّل
ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصّدق قال اما الموجبات

اقول على رأى المتأخّرين
حكم الموجبات حكم السّوالب في العكس المستوى بدون العكس فالموجبات
ان كانت كلية فالسّبع الّتي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى

لا تنعكس

لا تنعكس
لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس
بمنخسف وقت الربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف
بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا
لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص
يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء
مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول
بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما
ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا ودائما ان كان الاصل
دائما وانتاج الضرورية لا تنعكس كنفسها الا انه يصدق في المثال
المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس
مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد
بالامكان وهو الحار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان

عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
فدائما لاشيئ مما ليس ب ج ما دام ليس والا فبعض ما ليس ب ج حين هو
ليس ب ونضم مع الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين
هو ليس ب وانخلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
لا دائما فدائما لاشيئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما اما صدق
قولنا لاشيئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم
العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج
بالاطلاق العام فلانه لو لاه لصدق لاشيئ مما ليس ب ج دائما
وتنعكس الى قولنا لاشيئ من ج ليس ب دائما وقد كان لادوام الاصل
لاشيئ من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل
لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع

الذي هو محمولية

الّذی هو متحقّق ههنا بسلب ایجاب الاصل لکن کل ج هو لیس ب بالفعل
صادق لصدق ملزومه و هو لا شیئ من ج ب بالاطلاق فیکذب
لا شیئ من ج لیس ب دائما فیکون اللّا دوام حقا قال وان کانت
جزئیّة

اقول و الخاصّتان الموجبتان الجزئیّتان تنعکسان عرفیّة خاصّة
لانه اذا صدق بالضّرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما
فبعض ما لیس ب لیس ج ما دام لیس ب لا دائما لانا نفرض ذات
الموضوع د فد لیس ب بالفعل بحکم لا دوام الاصل و د لیس ج
ما دام لیس ب و الّا لکان ج فی بعض اوقات کونه لیس ب فهو لیس ب
فی بعض اوقات کونه ج و قد کان ب فی جمیع اوقات کونه ج هف
و د ج بالفعل و هو ظ و اذا صدق علی لا انّه لیس ب و انه لیس
ج ما دام لیس ب فبعض ما لیس ب لیس ج ما دام لیس ب و هو الجزء الاوّل

من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل
وهو مفهوم اللا دوام فتصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما
الموجبات الجزئية البافية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع
والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما
لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلا
يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت لاداءما مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة
ومتى لم تنعكس لم تنعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا

اما السوالب

كلية فكاذبة

كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية بل جزئية لاحتمال ان يكون نقيض
المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الأعم كقولنا
لا شئ من الانسان بحجر فاليس بحجر اعم من الأنسان فامتنع ان تنعكس
الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب او ليس بعض ج ب ما دام
ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات
الموضوع موجودة لدلالة اللا دوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو
مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه قد كان
ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق عليه انه ليس ب وانه ج
في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو
المدعى لهذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما
الحينية فلما ذكروا اما اللا دوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل
والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء عن د وسلب

الجيم وقد كان لا دائما هف فاذا صدق على دانر ليس ب وانر ليس ج
بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا
صدق لا شيء من ج ب اوليس بعضه باحدى هذه الجهات وجب ان
يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع
د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعد فيهما قيد
اللادوام والضرورة الى العكس لجواز ان يكون ثبوت ج لد
ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان
بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما بواقي السوالب

اقول من الناس من ذهب الى

انعكاس السوالب البواقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها

فلانه اذا صدق لاشيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق

والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل

ج ب دائما وقد كان لاشيء من ج ب بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنتين

فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان

العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب

بالضرورة ويلزم كل ج ب بالضرورة وهو بنا في الاصل واما انعكاس

الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة

اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب

وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال وينعكس

الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين

واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب

ج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والّا فليس البتّة اذا لم يكن ج د فاب فقد لا
لا يكون اذا كان لم يكن ج د ويلزم قد يكون اذا كان اب ج د وهو يناقض
الأصل ولمّا لم يتمّ هذه الدلائل عند المصنّف ولم يظفر بدليل آخر توقّف في
الانعكاس وعدمه امّا الدليل الأوّل فلانا لا نسلّم انّ قولنا لا شيء من ج
ليس ب دائما يستلزم كل ج ب لانّ السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصّلة وامّا الثاني فلانا لا نسلّم انّ قولنا لا شيء ممّا ليس ب
ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت
من انّ السالبة الضروريّة لا تنعكس كنفسها ولئن سلّمنا فلا نسلّم
استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة كلّ ج ب بالضرورة وسند
المنع ما مرّ انفا واما الثالث فلانا لا نسلّم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن
ج ب فج د لثبوت الملازمة الجزئيّة بين كلّ امرين ولو كانا نقيضين ببرهان
من الشكل الثالث وهو انّه كلّما تحقّق النقيض تحقّق احدهما وكلّما
تحقّق النقيضان تحقّق الآخر فقد يكون اذا تحقّق احد النقيضين تحقّق

الآخر ولا نسلّم

الآخر ولا نم ايضا ان استلزام اب للنقيضين مح لجواز ان يكون اب
محالا والمح جائزان يستلزم المح واما الرابع فلا نه لا نم ان قولنا قد لا يكون
اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون
الشيئ ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو لا
نقيضه قال البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة
الكلية فيلزم منفصلة مانعة الخلو

اقول المراد بالمتصلة
في هذا الباب اعني باب التلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة
العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين
عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين
اللازم وهذان الانفصالان تنعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع
الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر

ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين
الآخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لو لا
ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق
منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع
نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة
بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين
اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت
الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا واما ان الانفصالين
متعاكسان على اللزوم فلانه لو لاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق
منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين
كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز
اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو
بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما

لجاز ان يجوز نقيض

لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون
بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم منها متصلين عين احد الجزئين وتاليها نقيض الآخر ومقدم
الأخريين نقيض احد الجزئين وتاليها عين الآخر اى متى صدق الانفصال
الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض
كل واحد منهما عين الآخر اما الأول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر
على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير
فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه
لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت
نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين
فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحد
من غير الحقيقية اى من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الأخرى مركبة من نقيض
جزئيها فمانعة الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا

يكون بينهما منع الجمع ومرهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين
نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون
بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول

الفصل الاول في تعريف القياس

اقول المقصد الاقصى والمطلب
الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب
التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين
اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم
العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس
الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق الواحدة ليتناول القياس البسيط
المؤلف من قضيتين كما ذكرناه والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما
سيجيئ واحترز بقيد عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها

المستوى وعكسه

المستوى او عكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان
القضايا لا يجب ان تكون مسلمة فى نفس الأمر بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر فيندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات و
الكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فان هاتين القضيتين وان
كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان كل انسان حمار وقوله لزم
عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها
شيئ اخر لامكان تخلف مدلولها عنها وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم
لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما فى قياس المساوات وهو ما يتركب
من قضيتين متعلق محمول اولاهما يكون موضوع الأخرى كقولنا ا مساوٍ
لب وب مساوٍ لج فانهما يستلزمان ان ا مساوٍ لج لكن لا لذاتهما بل
بواسطة مقدمة غريبة وهى ان كل مساوى المساوى مساو ولذلك
لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما فى قولنا
ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم

وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء
الذي هو في اخر يكون فيه ايضا اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه
شيء كما اذا قلنا ا مبائن لب وب مباين لج لم يلزم منه ان ا مبائن لج
لان مبائن المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا انصف
لب وب نصف لج لم يحصل منه ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون
نصفا وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا
لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون
كل قضيتين قياسا كيفما كانتا لاستلزام احدهما وهذا الحد منقوض
بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق
عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزمان لذاتهما قولا آخر
لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي

اقول القياس اما استثنائي

او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه

بالفعل او لا يكون شيئ منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي

كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه

مذكور في القياس ولكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها

اى قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله

على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف

وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في

القياس بالفعل وليسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد

ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد بذلك دخل الاقترانيات

في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها

ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات

ومادة الشيئ ما معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة

فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف
الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف
القياس وبطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا
بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان
قياسا بطل التعريف لانا نعبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا
لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس
بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم
ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة
من المقدمات وانما يكون كذلك لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع
فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست قولنا الشمس طالعة بل استلزام
لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب
والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او
نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة

او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذى وعلى هذا يندفع الأشكال

قال وموضوع المطلوب فيه

اقول القياس الاقترانى اما

حملى ان تركب من حمليتين او شرطى ان لم يتركب منهما وما كان الحملى ابسط

فلنبدء به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة

وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين

احدهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم فى المثال المذكور وثانيتهما على

محموله كالحادث وهما تشتركان فى حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر

لانه يكون فى الأغلب اخص والأخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله

يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين

الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفى المطلوب والمقدمة

التى فيها الأصغر صغرى لانها ذات الأصغر والتى فيها الأكبر كبرى لأنها

ذات الاكبر واقران الصغرى بالكبرى في ايجابها وسلبها وكليتها وجزئيتها
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الأوسط عند الحدين
الآخرين بحسب حمله عليهما او وصفه لهما او حمله على احدهما ووضعه
للآخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الأوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الأول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل
الأول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو
الشكل الرابع وانما وضعت الأشكال في هذه المراتب لأن الشكل
الاول على النظم الطبيعي لان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع
المطلوب الى الحد الأوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من
موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الأول فلهذا وضع في
المرتبة الأولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية
اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها

٤ موضوع المطلوب

على موضوع المطلوب الذى لهوا شرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لأجله
اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه فى
اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه فى المقدمتين
وبعده عن الطبع جدا قال اما الأول فشرطه ايجاب الصغرى
اقول اعلم ان
لانتاج الاشكال الأربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها و
شرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التى بحسب الجهة فسيأتيك
بيانها فى فصل المختلطات واما الشرائط التى بحسب الكيفية والكمية
ففى الشكل الأول اثنان احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى و
ثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الأول فلان الصغرى لو كانت
سالبة لم يندرج الاصغر تحت الأوسط فلم يحصل الانتاج لان
الكبرى يدل على ان ما ثبت له الأوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى
والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الأوسط مسلوب عن

عن الأصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت للأوسط فالحكم على ما ثبت
للأوسط لا يتعدى الى الأصغر فلا يلزم النتيجة واما الثانى فلان
الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الأوسط محكوم عليه بالاكبر
وجاز ان يكون الأصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الأوسط
لا يتعدى الى الأصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه النتيجة باعتبار
هذين الشرطين اربعة لأن الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل
ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة فى الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية نازلة منزلة الكلية لانتاجها فى هذا الشكل
فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة
فى قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهى اربع
الكليتان والجزئيتان وهى معتبرة فى الصغرى والكبرى فاذا ضربت
احدى الصغريات الأربع باحدى الكبريات الأربع يحصل ستة عشر
ضربا كل

ضربًا لكن بشرط الأمر الأول اسقط ثمانية الصغريان السالبتان مع
الكبريات الأربع والأمر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع
الجزئيتين الكبريتين فلم يبق الا اربعة اضرب الأول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء
من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج
الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفها الايجاب
لان وجود والسلب عدم والوجود اشرف من العدم وكميتين الكلية
والجزئية واشرفها الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص
واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فهذا

يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها
السالبة الجزئية لاحتوائها على الخسيستين والسالبة الكلية اشرف من
الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي
بحسب الايجاب وشرف الايجاب الجزئي من جهة واحدة وشرف الكلية
من جهات متعددة ولما كان المقصد من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار
ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج الاشرف على غيره قال واما الشكل
الثاني فشرطه اختلافه مقدمتيه بحسب الكيف

اقول لانتاج الشكل
الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلافه
مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما
بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين
لحصل الاختلاف وصدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب
والاختلاف موجب

والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الأول فلانه لو انتفت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين
وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل
انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا
ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون
موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير
ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس
والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس
كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس

بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب للعقم القياس فلانه
لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن
منتجا مع الايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لأحدهما

قال وضروبه النتيجة ايضا اربعة

اقول الضروب المنتجة
في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه سقط
باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان
والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى
الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين
فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا بيانه بالخلف
والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة

ويجعل صغرى

ويجعل صغرى لانّ نتائج هذا الشّكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة
تصلح لصغرويّة الشّكل الاوّل ونجعل كبرى القياس لانّها الكليّتها
تصلح للكبرويّة الشّكل الأوّل فينتظم منهما قياس في الشّكل الاوّل
فينتج بما ينا قض الصّغرى فيقال لو لم يصدق لا شيئ من ج ا الصدق
بعض ج ا ونضمّه الى الكبرى لهكذا بعض ج ا ولا شيئ من ا ب ينتج
من الشّكل الاوّل بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف
والخلف لا يلزم من الصّورة لانّها بديهيّة الأنتاج فيكون من المادّة
وليس من الكبرى لانّها مفروضة الصّدق فتعيّن ان يكون من نقيض
النّتيجة فيكون محقّ فالنّتيجة محقّ واما العكس فبان يعكس الكبرى
ليرتدّ الى الشّكل الأوّل وينتج النّتيجة المذكورة فيقال متى صدقت
القرينة صدقت الصّغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى
صدقت النّتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النّتيجة وهو المطلوب
الثّاني من كليّتين والصّغرى سالبة ينتج سالبة كليّة لا شيئ من ج ب

وكل اب فلا شيئ من ج ط بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور
واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجاب بها لا تنعكس الا جزئية
والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الأول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيئ من ج ب الا شيئ من ب ج وجعلناها
كبرى لكبرى القياس ثم كبرى القياس صغرى وقلنا كل اب ولا شيئ
من ب ج ينتج من ثاني الأول لا شيئ من ا ج وهو ينعكس الى لا شيئ
من ج ا وهو المطلوب والثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيئ من اب فبعض ج ليس ا
بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض ذات موضوع
الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى
ونقول كل د ب وكل ~~ج~~ د ج لا شيئ من اب ينتج من اول هذا الشكل لا شيئ
من د ثم ينعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس
الاول هكذا بعض ج د ولا شيئ من د ا ينتج من الشكل الأول بعض

ج ليس ا وهو المطلوب

ج ليس ب وهو المطلوب والافتراض ابدا يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل
ولكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الأول الرابع من صغرى سالبة جزئية
وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج
ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية و
الجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا
تقبل الانعكاس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل الأول فبيانه
اما بالخلف او الافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود
الموضوع وانما رتبت الضروب بذلك الترتيب لأن الضربين الأولين
منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخريين وقدم الأول على
الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الأول بخلاف
والرابع

يشترط

في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة
فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف فالموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس و
كل انسان حيوان او ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان
بصاهل او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب و
اما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصاهل
او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية
احدى فلانها لو كانت جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم
يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض ذي قائمتين بالحيوان بالجوز لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الوجهين يحصل الخروج عن
لان الشرائط

لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية
احدها حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية
الصغرى الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض
النتيجة الكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس
لا يجابها صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج لما ينا في الكبرى
فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء
من ج اينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس
ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما ينتج
هذان الضربان الكليتان لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب
الاخص كل او ادا الاعم او سلبه عنه كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان

ناطق اولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج شيء من الضروب
الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج
الأعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض
وهو ان نفرض د حد موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ونضم المقدمة
الأولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى
للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل
الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع
الكبرى د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج فنقول كل د ج وكل د فبعض ج ا

وبعكس الكبرى

وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان
الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الأول السادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض الحيوان
ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة لتحقق
وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الأول
ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل الانعكاس وبتقدير انعكاسها لا تصلح
لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان
الاول اخص من الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب
والاخص اشرف وانما قدم الثالث والرابع على الآخرين لاشتمالهما على كبرى
الشكل الأول

شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الأمرين وهو

اما ایجاب المقدمتین مع کلیة الصغری او اختلافهما بالکیف مع کلیة احدیهما
وذلک لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتین
او ایجابهما مع جزئیة الصغری او اختلافهما فی الکیف مع جزئیتهما وعلی
التقادیر یتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا کانتا سالبتین
فلصدق قولنا لاشیئ من الانسان بفرس ولاشیئ من الحمار بانسان
والحق السلب اولاشیئ من الصاهل بانسان والحق الایجاب واما اذا
کانتا موجبتین والصغری جزئیة فلانه یصدق قولنا بعض الحیوان
انسان وکل ناطق حیوان مع حقیقة الایجاب اوکل فرس حیوان مع
حقیة السلب واما اذا کانتا مختلفتین بالکیف جزئیتین فلانه الموجبة
ان کانت صغری صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحیوان
لیس بناطق اوبعض الفرس لیس بناطق والصادق فی الاول الایجاب
وفی الثانی السلب وان کانت کبری صدق بعض الانسان لیس بفرس و
بعض الحیوان انسان والحق الایجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب

وضروبه المنتجة بحسب هذه الاشراط ثمانية لسقوط رابعة اضرب
باعتبار عمّ السالبتين وضربين لعمّ الموجبتين مع جزئية الصغرى
وآخرين لعمّ المختلفتين الجزئيتين الأوّل من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل اب فبعض ج ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتدّ الى الشكل الأوّل هكذا
كل اب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا
ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعمّ من الاكبر وامتناع حمل الاخصّ
على كلّ افراد الاعمّ كقولنا كلّ انسان حيوان وكلّ ناطق انسان مع انّ
بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية كل ب ج
وبعض اب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مرّ الثالث من كليتين
والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل اب
فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مرّ الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من اب

فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الأول هكذا بعض
ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا
لاحتمال عموم الأصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الانسان بفرس مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين
كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة
بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
سالبة جزئية كل ب ج بعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة

جزئية لا كلية هذا ما

جزئيّة لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
ليرتدّ الى الشكل الاوّل ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الفروض
ليس باعتبار انتاجها لانّها لبعدها عن الطبع لم يعتدّ بانتاجها
بل باعتبار انفسها فلا بدّ من تقديم الأوّل لانه من موجبتين
كليّتين والايجاب الكلي اشرف الأربع وقدّم الثاني ايضًا
وان كان الثاني والرابع من كليّتين والكلّي اشرف وان كان
سلبا من الجزئيّتين وان كانا ايجابا لمشاركته الأوّل في ايجاب
المقدّمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرف ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الأوّل بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخصّ من الخامس
ثم الخامس لاشتماله على صغرى الشكل الاوّل ثم السادس و
السابع على الثامن لاشتمالها على الايجاب الكلّي دونه وقدّم
السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون
السابع

يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الأول بالخلف وضم نقيض النتيجة
الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الأخرى اما في الضربين
المنتجين للايجاب فنجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الأول كما في
المستعمل في الشكل الثالث وتحصل نتيجة تنعكس الى ما ينا في الكبرى
فلو لم يصدق بعض ج ا الصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى
القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء
من ا ب وهو ايضا كبرى الضرب الأول وينا قض كبرى الثاني
واما في الضروب المنتجة للسلب فنجعل نقيض النتيجة لايجابه
صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتج
من الشكل الأول نتيجة تنعكس الى ما ينا في الصغرى مثلا لو لم يصدق
لا شيء من ج ا الصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس
وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس
لا شيء من ب ج هذا

لا شيء من ب ج فهو ظاهر وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض

واما البيان في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو اب د فكل د ا

وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج

وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د نجعلها صغرى لكل د ا

لينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان

نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب

ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا نجعلها كبرى

لكل د ج ينتج من الثالث المطلوب واعلم ان محصل الافتراضات ان تؤخذ

معدة من مقدمتي القياس ويحمل وصف موضوعها ومحمولها

على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة

القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض ولتسميتها بها

فان قيل ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرة في فرد فلا

يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول فحينئذ يحصل فضيلتان

شخصيتان و قد سمعت ان الشخصيتان في الانتاج بمنزلة الكليتان على ان
ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط
في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محولها الحد الأوسط فينظم
هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الأخرى القياسية وينتج نتيجة
اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة
فمخ الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم
الشكل الاول والآخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس
بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك
بل احد القياسين فيه من الشكل الاول الثاني والآخر من الشكل
الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر كما قرر فانه
يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني
من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين
من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك ترى انهم يفرضون

في باب الكوى

في باب العكوس في الكليات ولا يفترضون في باب الأقيسة الا في الجزئيات

وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني و

الثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل

على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه

واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية

كما في كبرى الضرب الأول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار

والامتحان بما اعلمناك من القانون الكلي

المتقدمون كانوا يحصرون

الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الأول وكان عندهم

ان الضروب الثلثة الأخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها

اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان

بانسان وكل فرس حيوان اوكل ناطق حيوان واما في السابع

فلانه يصدق قولنا كل انسان فاطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض
الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جواب
بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس
مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون
السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك
النقوض فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية
الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى
الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث
اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة
تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها
واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين ان وقف عليه فبين
ذلك

المختار

المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض

وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر الانتاج الاشكال شرائط

اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها

لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الأوسط الى الاصغر لان الكبرى

يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر

ليس كما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة

ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الأوسط اليه مثلا يصدق

في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب

زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان

لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس

بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على

المركوب بالفعل لا يتعدى اليه

قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرنا لها في

في الصغرى والكبرى حصل مأة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك
الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب المكنيين في ثلثة
عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مأة وثلثة واربعين وضابطة
انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الأربع التي
هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير
الوصفيات الاربع بان كانت احدى التسع الباقية فالنتيجة
كالكبرى وان كانت الكبرى احداها فالنتيجة كالصغرى لكن
ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك
ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اى غير مشتركة بينها
وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام
كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة و
كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضمنا

لا المحفوظ

الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الأول وهو ان الكبرى اذا
كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى
فلان ندراج البين فان الكبرى حج دلت على ان كل ما ثبت للاوسط
بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر
تما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة
المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات
الأربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حج تدل على دوام
الاكبر بدوام الأوسط ولما كان الاوسط مستدعيا للاكبر
كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الأوسط له فان كان
ثبوت الأوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان
في وقت كان في وقت وان كان الأوسط مستدعيا للأكبر
بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري

ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى
لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة
لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة
بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر
عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الأوسط فيجوز
انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة
واما ضم لادوام الكبرى فللاندراج البين ايضا فان الكبرى تدل
ح على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو الأوسط والاصغر مما هو اوسط
فيكون الاكبر غير دائم لمثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة
ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة
الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى
لكن القياس الصادق المقدمات منها لا يتالف منها لأن
القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منها

لزم صدق اللازم

لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة
ينتج دائمة بحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا
الدوام ومع العرفية الخاصة لا دائمة بحذف الضرورة وضم
اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى
الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة
لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يتم
المشروطة ان فسرت بالضرورة مادام الوصف ينتج الصغرى الدائمة
معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل
ما يثبت له الأوسط و تمايدوم له وصف الاوسط هو الاصغر
فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط
الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة
الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس
الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الأوسط لكن الاوسط

واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لأنا
نقول وصف الأوسط اذا كان ضروريًا لذات الأصغر فكلما
تحقق الاصغر تحققت ذات الأصغر ووصف الأوسط بالضرورة
وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الأصغر ثبت ضرورة
الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تأملت ادنى تأمل امكنك ان
تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة
وان اشكلك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

مقدمات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية منتشرة	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال دامت المسائل الآتية

قال واما الشكل الثانى فشرطه بحسب الجهة امران

اقول يشترط

فى الشكل الثانى بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الأمرين الأول صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شئ من المنخسف بممضئ بالضرورة مادام منخسفا او فى وقت معين لا دائما وكل قمر مضئ بالضرورة فى وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام

لصدق قولنا كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم
ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام
عدم انتاج الاخص عدم انتاج الأعم والثاني عدم استعمال
الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة
الصغرى لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق
الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب
فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها
مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان ولكن اختلاطها
مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا

عنه دائما

عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي
باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى
بقولنا ولا شيء من الزنجي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم
من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب
عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة
مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان
مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا
لانتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف ومتى لم ينتج
العرفية الخاصة مع الممكنة لجزئيها يكون العرفية الخاصة معها
عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى
انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها
معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطين قياس

واحدٌ ومركبة وبسيطة قياسان ومركبين اربعة اقيسة فان
كان المنتج منها قياسًا واحدًا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت
النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة
اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد
تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة
عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من
القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان
اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن
الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما
ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو
قلنا بدل الكبرى لا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع
الايجاب

الاختلاطان المنتجة في

في الشكل

في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط
الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية
الممكنتان الصغريان مع الدائمة والوقتيتين والكبريان مع الدائمة
والضابطة في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين
بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام
على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى
بشرط حذف قيدي الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها
وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان
النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة
في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق
كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا
شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى

لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولاشئ من ب بالضرورة
او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق لكن او نعكس الكبرى الى لاشئ من ب ا دائما
لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو
انعكست انتجت الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين
ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا
كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية
لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري
السلب عن الطرف الآخر يكون احد الطرفين ضروري السلب
عن الآخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن
ذات الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف
احد الطرفين

احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب
الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور كل
من الحمار يفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع
كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار
مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى
فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا
لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرناه
ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقان او ممكنتان
او مطلقة وممكنة عامة ولا انتاج في هذه الاشكال عنها واما حذف
الضرورة من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على
الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة
او الضرورة الوقتية او الضرورة الوقتية المنتشرة واخص الاختلاطات
من احديهما ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية

ومشروطة والضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطية
فلان الاوسط فيها ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه
ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه
الا المنافات الضرورية بين المجموعين والحكم ضرورة منافات
وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير
لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الأوسط
اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض الاوقات ذاته ضروري
السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع
وصفه ضروري السلب عن الأصغر في بعض الاوقات واما ان
وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انه كان
المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكن
لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك
بتفحص هذا الجدول تجده مرسوما على سبيل التفصيل

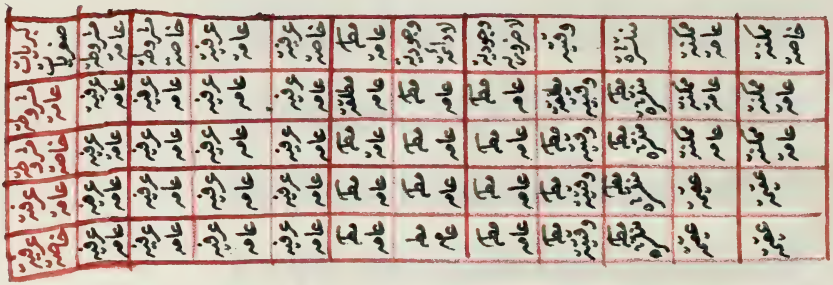

قال واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى

اقول

شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الأصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الأوسط فلم يندرج الأصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الأصغر كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب

زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا
بعضها هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كلها هو مركوب عمرو
بالفعل حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب
زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط
سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا
وبقيت الاختلاطات المنتجة مأة وثلثة واربعين وهي الحاصلة
من ضرب احدى عشر صغرى في ثلث عشرة كبرى والكبرى فيها اما ان
تكون احدى الوصفيات الاربع اولا تكون فان لم تكن بل احدى
التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى
الوصفيات الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت
احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى
فبالطرق المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها

والله

واما حذف لاد وام العكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون
لاد وام سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لاد وام
الكبرى اليه فلا نه ينتج مع الصغرى لاد وام النتيجة لانه يرجع الى ان يكون
الكبرى غير الوصفيات الأربع وقد عرفت ان النتيجة في هذا القسم
تابعة للكبرى ولتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

صغريات كبريات	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حين مطلق لا دائم	حين مطلق لا دائم
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حين مطلق لا دائم	حين مطلق لا دائم
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حين مطلق لا دائم	حين مطلق لا دائم
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حين مطلق لا دائم	حين مطلق لا دائم
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حين مطلق لا دائم	حين مطلق لا دائم
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حين مطلق لا دائم	حين مطلق لا دائم
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال واما الشكل الرابع

اقول

لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الأول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلاً اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كانت لا تنتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الغرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان العام وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل ما هو مركوب زيد بالامكان الخاص كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب

العين المطلقة

الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى
وايا ما كانت لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة
والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف
فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث
على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه
بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران
كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة واحدى
عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب
سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون
منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع
الكبرى بان السبع فلم يبق الا اختلاط احدى الوصفيات الاربع مع الصغرى

احدى التسع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية
وهي لا تنتج معها فلا تنتج مع البواقي وذلك لانه ليصدق لا شيء
من المنخسف بمضيء بالاضائة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا
دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء
بالأضائة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما
يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى لزم الاختلاف لكن لم يظهر بصورة
نقض تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من
القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين
انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين
احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما
عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط
المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصل النتيجة وشرطه انه
اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة
السوالب فيجب

السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط
الخامس كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق
عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرتد الى الاول
ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احداهما
بالأخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة
والشكل الأول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى
الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها
العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الأربع فظاهر
واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية
لادائمة او دائمة لادائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق
في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي لا تنعكس الى النتيجة
المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها
كبرى الشكل الأول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل

الاوّل ومن ههنا يظهر انّ الضرب السّابع لما كان انتاجه انما يتبيّن
بعكس الكبرى ليرتدّ الى الشكل الثّالث وجب ان يكون السالبة المستعملة
فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج
الشّكل الثالث فلا بدّ فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة
احدى الخاصّتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعليّة لانّ الصّغرى
الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لانّ
الأوّل قد علم من اوّل الشّروط وهو علم استعمال الممكنة في هذا
الشّكل قال والنّتيجة في الضربين الأولين مأة واحد وعشرون
وهي الحاصلة من ضرب الموجبات اوّلا
المنتج من الاختلاطات بحسب الشّرائط المذكورة في كلّ واحد من الضّربين
الأوّلين مأة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجّهات
الفعليّة الاحدى عشرة في نفسها وفي الضّرب الثالث ستّة وايهون
وهي الحاصلة من الضّربين الدائمتين مع الفعليّة الاحدى عشرة في الضّرب الثاني وطرفي الوسطى مع الممكنة السّوداء في الثالث
والخامس كذلك

والخامس ستة وستون وهي التي يحصل من الصغريات الفعلية الاحدى
عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنى عشر تحصل من
الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب وفي السابع اثنان وعشرون
تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والضربين الاولين
عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى
مقدمتيه ضرورية او دائمة او كلاهما فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس
دائمة ان كانت الكبرى او ضرورية دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا
عنه اللزوم وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس
الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الكبرى وبما ذكرنا من هذه الشروط الاخيرة يرد الى الاشكال الثلثة المذكورة
بما ذكر من الطرق كان نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول فان فيه كفاية لك

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
الدائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
المشروطة العامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
العرفية العامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
المشروطة الخاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
العرفية الخاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
المنتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

صغريات / كبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة	دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة
المشروطة العامة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة
المشروطة الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

صغريات / كبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الدائمة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المشروطة العامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المشروطة الخاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

المنتجة	العرفية										
صغريات كبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة					
المشروطة الخاصة											
العرفية الخاصة											

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات اقول ليس
المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات المحضة بل ما لا يتركب من
الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات
واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او من منفصلتين
او حمليتين او متصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء
تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما
في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء
تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن
القريب من الطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة فيه في جزء تام
من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط
هو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى
فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان جد

فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا
كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب
فهز وان كان مقدما فيها فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب
وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما
في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد
فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط
انتاج هذه الأشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في
الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه
بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا
في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب
الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات
وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الأول
من الشكل الأول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية

وعلى هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلتين اقول القسم
الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا
ينقسم الى ثلاثة اقسام لأن الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او
في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الأخرى
الآن المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من
المقدمتين وكليته احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما
اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل د هـ او كل و ز ينتج دائما
اما كل اب او كل ج هـ او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي
التاليف وهما كل ج د او كل د هـ وعن احد الأخريين اي
كل اب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان
يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الأولى
اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير
المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك

فالواقع هو

فالواقع هو من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان
المشاركان على الصدق وتصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر من
النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو
عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال
اربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيها
ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم
الثالث من الحملية والمتصلة اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية
ما يركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او
كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه
اربعة اقسام الآن المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة
مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجة متصلة
مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من التالي والحملية
كقولنا كلما كان اب فج د وكل د هـ ينتج كلما كان اب فج هـ لانه كلما

صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحلية اما صدق التالي فظاهر
واما صدق الحلية فلانها صادقة في نفس الأمر فتكون صادقة على
ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحلية صدق نتيجة التاليف
فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه
الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحلية والشرائط
المعتبرة بين الحليتين معتبرة ههنا بين التالي والحلية قال القسم
الرابع ما يتركب من الحلية والمنفصلة اقول رابع الأقسام ما يتركب
من الحلية والمنفصلة وهو قسمان لان الحليات اما ان تكون بعد اجزاء
الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها
اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحليات بعد اجزاء
ولنفرض ان كل واحد من الحليات يشارك جزء واحدا من اجزاء
الانفصال وح اما ان يكون التاليفات من الحليات واجزاء الانفصال
متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات

واحدة فهو الفنك

واحدة فهو القياس المقتسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة
الخلو اوحقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط و
كل ه ط ينتج كل ج ط لانها لابد من صدق احد اجزاء الانفصال
والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء فرض صدقة من اجزاء
المنفصلة يصدق مع مايشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة
واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة
الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز
ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد
اجزاء المنفصلة مع مايشاركه من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات
اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات
جزئين مانعة الخلو ومشاركة الحملية لاحدهما كقولنا اما كل
ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة
لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء

الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة والجزء المشارك فتصدق
مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فتصدق نتيجة التاليف وهي الجزء
الآخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها قال القسم الخامس ما
يتركب من المتصلة والمنفصلة اولى آخر اقسام الاقترانيات
الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما
في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما
وغير تام من الأخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين
الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان
تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء
تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو
فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فج د ودائما او قد يكون
اما ج د او هـ ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب

او هـ ز مانعة الجمع

او هز مانعة الجمع لان ج د لازم لأ ب وهز ممتنع الاجتماع مع ج د
كليا او جزئيا فيكون هز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع
الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع
مع الملزوم دائما او في الجملة ~~يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم~~
وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم
يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم
طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين هز اما انه يستلزم
نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم
واما انه ليستلزم عين هز فلمنع الخلو بين ج د وهز وكل
امرين بينهما منع الخلو ليستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر
على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط
الطرفين ينتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم
عين هز وهو المطلوب واما الثاني وهو ان يكون الشركة في جزء

غير تامّ من المقدّمتين ولكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلّما
كان اب فكل ج د ودائما اما كل د هـ او و ز ينتج كلّما كان
اب فاما كل ج هـ او و ز لانه كلّما فرض اب كان ج د فالواقع
ح من المنفصلة اما كل د هـ او كل و ز فان كان د هـ فالواقع
على تقدير اب كل ج د وكل د هـ وهما يستلزمان كل ج هـ و
ان كان و ز فيكون على تقدير اب و ز فعلى تقدير اب يكون
الواقع اما كل ج هـ او و ز وهو المطلوب وهذا كلام اجمالي
في الاقتران الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق
بالمختصر ان قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي اقول
قد مرّ ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدّمة
من مقدّمات وصحّح والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء
من مقدّمات والمقدّمة التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس

الاستثنائي

يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع اي
اثبات لاحد جزئيها او رفعه اى نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او
رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج فالنهار موجود او لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس
ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد او لكن هذا العدد ليس بزوج
ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات
ينتج الوضع الرفع وبالعكس ونفتقر في انتاج هذا القياس الى
شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة
لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب
اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم
يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه وثانيها
ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت

منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد
طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه
من الاتفاقية يلزم الدور وتالها احد الامرين وهو اما الكلية
الشرطية او كلية الاستثنائي اى كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى
الامران احتمل ان يكون اللزوم والعناد على بعض الاوضاع
والاستثنائي على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي
الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او انتفائه اللهم الا اذا كان
وقت الاتصال والانفصال ووضعها هو بعينه وقت
الاستثنائي ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا
ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكن قدم زيد
مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثنائي
ليس تحقق الاستثنائي في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع
التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان

ابن

اب فج د وكان اب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د
في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان اب كما وقع دائما واقع مع جميع
الأوضاع التي لا ينافي اب وليس يلزم من وقوعه دائما ووقوعه
على جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون وضع غير منافٍ
ولا يكون له تحقق اصلاً والمذكور في بعض الكتب انه دوام الوضع
او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم
والعناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الأمر حتى
يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الأوضاع
المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد
على الاوضاع الغير المتنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم
في الجزئية شرط لا يوجد ابدًا مع وجود الملزوم دائما
وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع
اللزوم وشرطه لانتفائها دائما كما يصدق قولنا قد يكون

اذا كان الواجب موجودًا كان الجزء موجودًا من الشكل الثالث والواجب
موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودًا في الجملة لان
اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود
وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية الموضوعة فيها ان كانت

اقل

الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها والا
لزم انعكاس اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء
نقيض تاليها نقيض مقدمها والا لزم وجود الملزوم بدون
اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي
لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض
المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم

عدم اللازم

عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج
استثناء عين اى جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما
واستثناء نقيض اى جزء كان غير الآخر لامتناع الخلو بينهما
فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان
باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه
ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة
الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان
نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض
شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لا ينتجنا
بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت
مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اى استثناء اى جزء كان

عين الآخر لامتناع ارتفاعهما لاستثناء عين شيئ من جزئها النقيض
الآخر لامكان اجتماعهما فتكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا الشيئ لاشجرا ولا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر
لكنه حجر فهو لا شجر **الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربع**
الاول القياس المركب اقول القياس المركب قياس مركبة مقدماته
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الأخرى نتيجة اخرى و
هلم جرا الى تحصيل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج
المطلوب يحتاج مقدماته او احداها الى كسب بقياس آخر كذلك الى
ان ينتهي الكسب الى المبادى البديهية فتكون هناك قياسات
مرتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج
تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات
كقولنا كل ج ب وكل ب ي فكل ج ى ثم كل ج ى وكل ى ا فكل ج ا
ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج
لفصلها

لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت من حيث المعنى كقولنا كل ج
ب وكل ب د وكل دا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني الخلف اقول
قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا
لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب
وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والآخر
استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب
لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس
الأمر وهو كل ب ا نجعلها كبرى المتصلة وهو القياس الاقتراني
لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة
لقياس استثنائي ويستثنى نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا
على تقدير ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب قال الثالث
الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته

لم يكن استقراءً بل قياسًا مضمرًا وسمّي استقراءً لان مقدماته لا تحصل الا
بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ لان
الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود
جزئي آخر يستقرء ويكون حكمه مخالفا لما استقرء كالتمساح في مثالنا
قال الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي
آخر لمعنى مشترك بينهما والفقها يسمونه قياسًا والجزء الاول فرعًا
والثاني اصلا والمشترك علة وجامعًا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم
فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدور
وهو اقتران الشيء بغيره وجودًا وعدمًا كما يقال الحدوث دائر مع
التاليف وجودًا وعدمًا اما وجودًا ففي البيت واما عدمًا ففي الواجب
تعالى والدور ان اثر كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث
وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الأصل وابطال بعضها

ليتعين

ليتعيّن الباقي للعليّة كما يقال علّة الحدوث في البيت امّا التأليف او
الأمكان والثاني بطل بالتخلف لانّ صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة
فتعيّن الأوّل والوجهان ضعيفان امّا الدور فلانّ الجزء الاخير
من العلّة التامّة والشرط المساوي ومدار للمعلول مع انه ليس بعلّة
واما السبر والتقسيم فلانّ حصر العلّة في الاوصاف المذكورة ممنوع
لانّ التقسيم ليس مردّدا بين النفي والأثبات فجاز ان العلّة غير ماذكرت
ثم مع تسليم صحّة الحصر لانّم انّ المشترك اذا كان علّة في الأصل يلزم
يكون علّة الفرع لجواز ان يكون خصوصيّة الأصل شرطا للعليّة و
خصوصيّة الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان الأوّل
في مواد الأقيسة اقول كما يجب على المنطقيّ النظر في صُوَر الاقيسة
كذلك يجب عليه النظر في موادها الكليّة حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء
في الفكر من جهتي الصورة والمادّة و مواد الاقيسة امّا يقينيّة او غير
يقينيّة واليقين هو اعتقاد الشيئ بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن

ان يكون الاكذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد
الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما
اليقينيات فضروريات وهي مبادٍ اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات
فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب
منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فاذا كان الحاكم هو العقل فاما
ان يكون العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما
سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم
العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة
عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن تلك القضايا مبادي اول
وتسمى تلك قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من
تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال
وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم
بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان

كان الحكم

الحكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت
حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل
فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات
وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل
تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات
غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس
من عين عدد المتواترين وليس بشئ وان كان غير حس السمع فاما ان
يحتاج العقل في الحكم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج
فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا يسهل بواسطة
مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات
كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية
بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال

من المبادى الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن من المبادى ورجوعه
عنه نحو المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا
والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه
فيه آني الوجود وحقيقته ان تسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل الحكم
فيه والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس
والتجربة المفيدان للعلم بها قال والعباس المؤلف من هذه الستة يسمى
برهانا اقول في عبارته مسامحة بل البرهان هو القياس المؤلف
من اليقينيات سواء كانت ابتداءً وهي الضروريات الست او بواسطة
وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة الاكبر
الى الاصغر في الذهن فان كان معنى ذلك علة لوجود تلك النسبة
في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يفيد العلية في الذهن والخارج
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت

في

الحمّى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علّة للنسبة الّا في الذهن
فهو برهان انّي لانه يفيد اثبات النسبة في الذهن دون ليّتها ح
كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفّن الاخلاط فهذا متعفّن الاخلاط
فالحمّى وان كانت علّة لثبوت تعفّن الاخلاط في الذهن الّا انها
ليست علّة في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات
فستّة اوّل من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع
الناس وبسبب شهرتها فيما بينهم اما استتمالها على مصلحة عامّة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما عاطفة طباعهم من الرقّة كقولنا مراعاة
الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحميّة كقولنا كشف العورة مذموم
واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وعدم
قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعيّة وغيرها او
ربّما يبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوّليات ويفرق بينهما بان الانسان
لو فرض نفسه خاليا عن جميع الامور العارضة ليحكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة

تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم
وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها
المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء
كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او فيما بين اهل علم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي
البالغة بقوله عليه الصلاة والسلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم
هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول
الفقه فلا بد ان تاخذه هنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات
والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر
عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ
من معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء
والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم و
الورع وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله

ثم

تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع
تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو
سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة
والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما
يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي تخيل بها فتنا تأثر
النفس منها قبضا وبسطا فتتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة
سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل
مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب
ويزين ذلك ان يكون على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها
الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم فيها الوهم في امور غير محسوسة
وانما قيدنا الامور بالغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات
ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك

وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات
المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات
كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات الجزئية باحكامها
كان الحكم كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم
فضاء لايتناهي ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة
اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم تتميز عندها
من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام الوهم
بقي التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب
الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ماحكم بها
كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد
والجماد لايخاف منه المنتج لقولنا الميت لايخاف منه فاذا وصل العقل
والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى
سفسطة والغرض منها تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها

للوهم

للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس تفسد صورته اقول المغالطة
قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة
الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية
والكيفية والجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه
سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته
شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر ضاحك
فكل انسان ضاحك بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة
بالصادقة وتشبه بالصادق الكاذب اما من حيث الصورة او المعنى اما من
حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس
وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث
المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس

UPB

شيئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية
مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج انه
الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان
والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيئ ثابت لذلك
الشيئ فيكون الجنس ثابتا ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية
وكأخذ الذهنيات مقام الخارجيات كقولنا الحدوث حادث
وكل حادث فله الحدوث فالحدوث له حدوث وكأخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في
الذهن قائم فالذهن وكل قائم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر
عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع
الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا لان الفساد فيه
ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية فهو يكون من باب
فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة ان قابلها الحكيم فهو
كوفطاليس

سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي قال البحث الثاني

في اجزاء العلوم اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات و مباد

و مسائل اما الموضوع فقد عرفت في صدر الكتاب و هو اما امر

واحد كالعدد للحساب و اما امور متعددة ولا بد من اشتراكها

في امر ملاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها

مشتركة في الايصال الى المطلوب المجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتعددة

علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما

تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات

واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات

فهي اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم

الهندسة المقادير المتساوية لشيء واحد متساوية واما غير

بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا

موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان

تلقيتها بالأفكار والشك سميت مصادرات كقولنا الآن نعمل بأي
بعد وعلى أي نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزء من العلوم
على حقه نظر لأنه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء
العلوم لعدم توقف عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان
اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزء آخر بالاستقلال
واما المسائل فهي المطالب التي تبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية
ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع
العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع
علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم عرض ذاتي كقولنا كل
مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار
موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة
وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل
خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون

نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان
زاد بين جنبيه قائمتان او متساويتان لهما والخط نوع
من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض
ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه
مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض
ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته
متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات
العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها
فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان
لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق
والحمد لله اولا وآخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين آمين
وفرغ من تسويد هذا الكتاب بيد كاتبه في ثامن شهر [illegible] من شهور سنة [illegible] وهو في بلدة [illegible]
العلم احمد ابن الحاج ناصر ابن الحاج احمد ابن الحاج ط الانصاري نسبا والشافعي
مذهبا واطرافا البصرة اعني ابا الخصيب مأوى ومسكنا غفر الله له ولوالديه
ولمن قرأ في هذا الكتاب ودعا لهم بالمغفرة اللهم كما اعنتني على كتابته فاعنني على قراءته
وتحليته جميعه بالحواشي وتقريرات العلماء الافاضل آمين والسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين آمين